وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آلية تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

-تميمونت نسيمة

تحت إشراف الأستاذة:

- بن قارة مصطفى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذة:	بن قارة مصطفى عائشة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	خراز حليمة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:21 /06 /2022

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا

إلى أرواح لا تعوض ولا تولد مرة أخرى إلى روح أبي و أمي العزيزين اللهم أسكنهم

فسيح جناتك و جعل قبرهما روضة من رياض الجنة

رغم غيابكم روحكم معي في كل درب وكل طريق لأصعد به إلى طريق النجاح

فألف رحمة لروحكم الطيبة

إلى روح عمتي الغالية العالية أسكنها الله فسيح جناته

إلى نعيم الحياة رفقاء دربي أشقائي الأحباء أدامكم الله

لي سندا في الحياة حفظكم الله و رعاكم

إلى قرة عيني و بهجة قلبي ابن أختي تلي امحمد رامي

إلى صديقتي الصدوقة شريفي فوزية

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

إلى من ساعته ذاكرتي و لم تسعه مذكرتي

لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا .

شكر وعرفان

قال تعالى (ومن يشكر فإنما يشكر نفسه) (لقمان : 12 }

وقال رسوله الكريم ﷺ : " من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل " أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة

موفور الشكر و العرفان إلى كل من :

الدكتورة بن قارة مصطفى عائشة ، حفظها الله وأطال في عمرها ، لفضلها الكريم بالإشراف على هذه المذكرة ، وتكرمها بنصحي وتوجيهي حتى إتمام هذه المذكرة

و اخص بجزيل الشكر إلى الأستاذ المجاجي رضا حفظه الله و رعاه .

و اشكر كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

قائمة المختصرات:

ج .ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

ط : طبعة

ق.إ.ج .ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع .ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ق .ج : قانون المصاريف القضائية الجزائري

ق.ت.س.ج : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

مقدمة

إذا كانت إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، من أهم مراحل الدعوى الجزائية حسب الفعل المجرم ، فإن مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي لا تقل أهمية عن ذلك، بل وقد تزيد، فالهدف من هذه الإجراءات هو التوصل إلى صدور حكم و ليس لهذا الحكم من قيمة إذا لم ينفذ، فعدم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى يجعل كل الإجراءات التي اتخذت فيها عبثا لا غاية منه .فغاية الدعوى العمومية هو الوصول إلى حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و تنفيذ ما يقضي به هو واجهة الممارسة الفعلية لمطلب العدالة و هو يعكس مدى قوة الدولة و وجودها و بسط سيادتها فيكفي صدوره باسم الشعب

حيث انه يتم تنفيذ الأحكام القضائية اختيارا من جانب الأطراف عن طريق قيام المدين أو المحكوم عليه بأداء المبلغ المحكوم به عليه من تلقاء نفسه، غير أن هذه الصورة لا تتحقق في غالب الأحيان ذلك أن الواقع العملي أثبت وجود عدة نماذج يتقاعس فيها المحكوم عليهم عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، إما بشكل متعمد أو لأسباب أخرى، آنذاك لا بد من اللجوء إلى وسائل أخرى للتنفيذ حفاظا على هيبة و قدسية الأحكام القضائية وكذا تدعيما لثقة المتقاضين في مدى فعالية المنظومة القضائية خاصة و أن أغلب التشريعات القديمة و الحديثة عملت على الاعتماد على وسائل و إجراءات قانونية حتى تتمكن من الضغط على المنفذ عليه الممتنع على الوفاء بالتزاماته المالية أيا كان مصدرها أو طبيعتها.

ويعتبر الإكراه البدني وسيلة تهديد و ضغط يلجأ إليه المنفذ من اجل تنفيذ التزامات المدين ورغم اختلاف الشرائع القديمة في تطبيقه ، لكنها عملت و اجتهدت جل التشريعات إلى ضمان جميع السبل الكفيلة بصيانة وحماية الحريات الفردية وتتبوأ حرية الشخص البدنية منذ الأزل صدارة هذه الحريات العامة ، لذلك عملت على إيجاد آليات جديدة أكثر علمية وأقوى فاعلية بمقدورها جعل المنفذ عليه يفي بالالتزام المترتب بذمته ودفعه لتبرئة ذمته المالية لفائدة من لهم الحق في ذلك ، ذلك لأن طرق التنفيذ العادية . كالوفاء أو الإجراءات

التنفيذ تظل أحيانا قاصرة عن تحقيق مقصودها والوصول إلى مبتغاها لأسباب متعددة وإن كانت راجعة في مجموعها للمدين ، فهي تتباين من حيث طبيعة جوهرها. إذ قد تكون قسرية بعد تعذر تبرئة المدين لذمته المالية نتيجة الالتزام التعاقدي الذي يربطه بالدائن . وذلك لعسره وعدم قدرته على الوفاء بدينه، كما قد تكون إرادية ناجمة عن الامتناع غير المبرر للمدين في تنفيذ التزامه وتعنته عن تسديد الدين المترتب في حقه. و هنا لابد من اللجوء إلى تطبيق نظام الإكراه البدني حيث جل التشريعات الحديثة قد تبنت الإكراه البدني

وأخذت منحي ايجابي بعد أن جعلت تطبيقه في حق المدين متوقف على صدور حكم قضائي عوض إطلاق يد الدائن مباشرة للتصرف في شخص المدين . وقد اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لنظام الإكراه البدني ، بين الصفة العقابية حيث يصبح الإكراه أداة وفاء مبرئة للدين بصفة نهائية ، وهذا توجه المشرع المصري في إطار المادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية ، فيما يخص الإكراه البدني في المسائل الجنائية حيث نص على انه : « يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش او اقل ... "، وبين الصفة التهديدية حيث يبرز الإكراه كوسيلة لحمل المدين على الوفاء ، بحيث لا يترتب على قضاء مدة الإكراه انقضاء الدين الذي كان موضوعا لنظام الإكراه البدني. فيمكن التنفيذ على أمواله متى تيسر ذلك ، فلا يسقط الدين في هذه الحالة إلا بالأداء أو الإبراء ، مع مراعاة أن الإكراه البدني لا يجوز بخصوص الدين الواحد إلا مرة واحدة .

والمشرع الجزائري اعتمد كباقي التشريعات الإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ، في المواد الجزائية دون المواد المدنية.

أهمية الموضوع :

إن أهمية اختيار موضوع الإكراه البدني كونه يعتبر موضوع إجرائي بحت فهو يعتبر وسيلة تنفيذ و تهديد و لقد اثبت نجاعته في تحصيل الغرامات و التعويضات المحكوم بها قضائيا و إداريا ، فهو أداة في يد المنفذ من اجل استرجاع حقه الذي يحميه القانون رغم انه فيه مساس بحق من الحقوق المكفولة دستوريا ألا و هو الحق في الحرية.

انصب اختياري لهذا الموضوع كونه يعد من صميم عملي ألا و هو التنفيذ ومن خلال هذا الموضوع أردت إثراء المكتبة العلمية لقلة المراجع والكتب في هذا الموضوع.

فلكل بحث علمي هدف وهدف دراستنا للإكراه البدني هي الإحاطة والإلمام بجميع جوانبه كآلية في تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية في التشريع الجزائري .

ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية دراستنا في ما يلي:

ما هي آلية تطبيق الإكراه البدني في تنفيذ المواد الجزائية في التشريع الجزائري ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي بالتركيز على النصوص القانونية مع ذكر بعض الأمثلة و ذلك كلما اقتضى الأمر. من خلال خطة مكونة من فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للإكراه البدني، من خلال بيان مفهوم الإكراه البدني و شروطه، وذلك في الإطار النظري للدراسة .

أما الفصل الثاني فخصصناه للإطار الإجرائي للإكراه البدني وذلك من خلال نطاق الإكراه البدني و مجاله .

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للإكراه البدني

تمهيد:

لقد كفلت جميع التشريعات على أن القضاء بتعويضات و غرامات مالية بصدور أحكام وأوامر و قرارات قضائية على المحكوم عليهم غير كافي لاقتناص الحقوق المحكوم بها ، بل تعتبر فقط تأكيد لنظرية الحق لذلك شرع المشرع طرق و وسائل التنفيذ التي يلجأ لها صاحب الحق لاستفاء حقوقه المحكوم له بها و فقا لإجراءات تنفيذ محددة بموجب القانون وذلك لإجبار المدين على الوفاء بإلتزامه في حال رفضه الوفاء به اختياريا فيعتبر الإكراه البدني وسيلة للضغط على المدين وإجباره على الوفاء بالتزامه كرها و يعد التنفيذ الجبري وهذه الوسيلة لا يلجأ إليها الدائن إلا بعد استنفاذ جميع طرق التنفيذ العادية وتكون بدون جدوى، ومتى توافرت الشروط المطلوبة فيه .

لذلك سنتناول في هذا الفصل الإطار ألمفاهيمي للإكراه البدني الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول مخصص لدراسة ماهية الإكراه البدني في حين سيكون المبحث الثاني مخصص للأساس الدولي و القانوني للإكراه البدني.

المبحث الأول: مـــاهيـــة الإكـــراه البـــدني

إنّ تنفيذ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية تعتبر الغاية التي كرسها المشرع لحماية حق اللجوء للقضاء و هو حق مكفول دستوريا. يلزم المحكوم عليه أن ينفذ اختياريا عن طريق التنفيذ الاختياري و المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 612 [1] و التي تمنح للمنفذ عليه مهلة 15 يوما من اجل تنفيذ الحكم آو القرار محل التنفيذ ما هو ملزم به. و في حالة امتناعه فإن القانون كفل للمحكوم له حق إتباع إجراءات التنفيذ الجبري إما مباشرة أو عن طريق الحجز بواسطة محضر قضائي . و في كل الحالات

[1]- المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجب ان يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر(15) يوما.

فإن الموازنة بين حقوق و التزامات أطراف التنفيذ أدرجت قواعد من خلالها يتمكن المحكوم له (الدائن– الدولة بمفهومها الواسع) أن يطلب – إذا ما توافرت شروط حددها القانون – تهديد المحكوم عليه (المدين – الملزم بسداد الغرامة و / أو المصاريف القضائية) في جسمه نتيجة لعدم الوفاء ، أو ما يصطلح عليه بـ " الإكراه البدني".

المطلب الأول: مفهوم الإكـــراه البدني

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى بيان مفهوم الاكراه البدني بداية تم الى تحديد الطبيعة القانونية للاكراه البدني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني

لم تتطرق النصوص القانونية إلى تقديم تعريف محدد للإكراه البدني في نصوصها بل أجمعت على انه وسيلة إجرائية للتنفيذ، ويقصد بالإكراه البدني بصفة عامة إحداث ألم بالمدين سواء بجسده مباشرة أو بتقييد حريته الشخصية عن طريق حبسه ، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاء بموجب أمر أو حكم أو قرار[1].

كما عرف على انه وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته من التزام.

ويقصد بالاكراه البدني ايضا على أنه " وسيلة إرغام المدين و إكراهه كي يفي بالدين متى ثبت أنه قادر على الوفاء وامتنع ظلما و عنتا [2].

[1]– مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، السنة 2001–2004، الجزائر.

[2]– عبد الرزاق رشيد أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ط1، دار وائل للطباعة و النشر، عمان سنة 1990 ، ص 170.

وعرف أيضا بأنه " إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه بتنفيذ إلتزماته المالية مكروها دون إرادته وذلك عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم عليه قضاء [1] .

وهناك تعريف آخر هو أن الإكراه البدني عبارة عن حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضي بها للحكومة [2]. أو هو وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته. وهذا ما تبنته المادة 02/599 والمادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية .

وعليه فإن الإكراه البدني يعد وسيلة ضغط من اجل تنفيذ السندات التنفيذية و ليس إجراء من اجل تحصيل التعويضات والغرامات المحكوم به أمام هذا التعريف وجب تحديد الطبيعة القانونية للإكراه البدني لما لها من أهمية بالغة في فهم العديد من المسائل القانونية المرتبطة بالموضوع.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإكراه البدني

لقد إختلفت التشريعات في تحديد طبيعة الإكراه البدني فمن حيث مشروعيته إذ لم تكن جميع التشريعات على إتجاه واحد في تبني نظرية حبس المدين فقد غالت التشريعات القديمة في التعامل مع المدين الذي لم يف بإلتزاماته المدنية لحد إستعباده ، حتى إن بعضها أجاز قتله و تقطيع جثته .

أما في التشريعات الحديثة فقد إختلف الأمر ، وخاصة بعد التطور الذي عرفته العلوم والفكر القانوني، و لما أصبح يحضا به الإنسان من إحترام و كرامة لا يسمح المساس بها أو إهدارها، مما جعلها تقنن نظرية التعامل مع المدين الذي لم يفي بالتزاماته ، فمنها ما

[1]– بوشليق كمال، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012–2013 ص137 .

[2] – يحياوي حياة ، الإكراه البدني في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، السنة الجامعية 2017–2018 ، ص 54.

جعل نظرية حبس المدين نصيبا في تشريعاته ووسع من نطاقها و منها من ضيق من نطاق تطبيق هذه النظرية و لكل تشريع مبرراته في ذلك .

كما نجد أن الفقه القانوني قد إختلف حول مسألة تحريم أو إباحة حبس المدين كوسيلة لإجباره على التنفيذ ، فبعضهم يرى عدم جواز حبس المدين و ذلك لإعتبارات منها إعتبار قانوني مرده أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه لا شخصه ، فعلاقة المديونية ليست سوى علاقة بين ذمتين ماليتين لا بين شخصين ، و إعتبار إقتصادي قائم على أن في إكراه المدين بدنيا تعطيل لنشاطه و هذا ليس من مصلحة الدائن الذي من مصلحته أن يمارس المدين نشاطه و يكسب مالا لكي يفي له بدينه ، و إعتبار أدبي يقوم على فكرة أن حبس المدين أو تعذيبه يتنافى مع ما يجب ضمانه من كرامة للذات الإنساني و إهدار للأدمية [1].

ويرى البعض الآخر بالأخذ بجواز حبس المدين على إعتبار أنه وسيلة تجبر المدين المماطل على الوفاء بدينه . و قد أثبت التجارب على أن تطبيق هذا المبدأ كثيرا ما يؤدي إلى تسديد الديون فمن المدينين من يسدد دينه خشية من الحبس ، و منهم من لا يسدد إلا بعد صدور قرار الحبس أو حتى بعد أن يقضي فترة قليلة منه .

أما من ناحية ما إذا كان الإكراه البدني عقوبة أو وسيلة تنفيذ ، فهناك بعض التشريعات جعلت منه ذات طبيعة مزدوجة وذلك حسب السلطة التي أمرت به ، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو جزاء جنائي يتضمن معنى العقوبة و أما إذا أمرت به سلطة التنفيذ " النيابة العامة " فهو وسيلة تنفيذ وليس جزاء " عقوبة " .

[1]– محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والجزائية الجزائرية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005،
ص 31.

إلا أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا أكثر بغض النظر عن الجهة التي أمرت به أو النص الذي نظم أحكامه ورغم أن تنفيذه يترتب عليه إيداع الشخص الحبس وسلبه حريته ، إلا أنه لا يعد عقوبة و هو يختلف عن الحبس الوارد في المواد الجزائية من حيث السبب و الغاية ، فالحبس التنفيذي أو الإكراه البدني سببه الإمتناع عن الوفاء و الغاية منها إجبار المدين على الوفاء فهو إجراء مقرر لصالح الدائن وحده بناءا على سلطة منحها إياه القانون بإعتباره أنه المتضرر فقط لعدم الوفاء[1] ، لذلك فهو بالمقابل يستطيع طلب الإفراج على المدين ، أما الحبس الجزائي فسببه إخلال الجريمة بالنظام العام و الأمن العام للمجتمع[2] ،و بالتالي ليس في مقدور الضحية الإفراج عن المجرم في العقوبات إلا في حدود ضيقة حددها القانون مثل إسقاط الطرف المتضرر حقه في الجنح البسيطة و حالات العفو العام و العفو الخاص ، بينما في الجنح غير البسيطة والجنايات لا يتم الإفراج عن المجرم و لو بطلب المتضرر لأن العقوبة من حق المجتمع . وبالرجوع للمادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه " يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 كما تنص المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته " .

فلو كان الإكراه البدني عقوبة ما أكره المحكوم عليه مرتين على نفس الالتزام لأنه من المبادئ القانونية " أنه لا يجوز معاقبة الشخص مرتين على نفس الوقائع المتابع من أجلها " ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ و ليس

[1]– عبد الكبير سليمة، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018–2019 ، ص 11.

[2]– إدوار عاني الدهني، مجموعة بحوث قانونية ، سنة 1987 ، توزيع دار الكتاب الحديث ، ص 23 .

عقوبة لأن المدين يجوز إكراهه من جديد في حدود المبالغ المتبقية في ذمته و التي إلتزم بأدائها بعد إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه بسبب دفع نصف المبلغ المدان به في حين لو كان الإكراه البدني عقوبة فلا يجوز معاقبة المحكوم عليه مرتيتن على نفس الإلتزام وفقا للمبادئ العامة التي تقضي بعدم معاقبة الشخص مرتين على نفس الوقائع و يترتب على ذلك النتائج التالية :

1- يعد الحبس التنفيذي من قواعد الإجراءات التي تتمتع بالأثر الفوري فهو يخضع للقانون الساري وقت صدور قرار تنفيذه حتى ولو كان التشريع الذي نشأ في ظله الالتزام مخالفا للتشريع الحالي وبالتالي فهو يختلف عن العقوبة التي تستوجب التطبيق الأفضل لمصلحة المتهم عند التنازع .

2- لا تحسب مدة الحبس الاحتياطي عن جرم جزائي من الحبس التنفيذي لاختلاف التكييف القانوني لكل واحد منهما ، في حين أن الحبس الإحتياطي يحسب من أصل العقوبة التي يحكم بها على المتهم في جريمة جزائية .

3- لا يؤثر العفو الخاص أو إعادة الاعتبار أو التقادم على حق المتضرر بطلب إكراه مدينه بدنيا إذا كان الضرر ناتج عن جرم جزائي ، لأن أثر هذه الأحوال يخص الناحية الجزائية فقط ، فالعفو الخاص ينحصر أثره بإسقاط العقوبة الجزائية أو بإبدائها أو بتخفيضها كليا أو جزئيا وإعادة الإعتبار يؤدي لسقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحة ومحو جميع آثاره ، و لتقادم يحول دون تنفيذ العقوبة و بالتالي أنه في جميع الحالات السابقة يبقى حق الشخص قائما وكذلك طرق تحصيله لدينه بما في ذلك الحبس التنفيذي .

4- فيما يتعلق بالعفو العام فيترتب عليه زوال حالة الإجرام من أساسها و يصدر في الدعوى العمومية قبل إقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم

فرعية لكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية (التعويض) ولا من إنقاذ الحكم الصادر فيجوز للمحكوم له أن يستخدم طرق تنفيذ الحكم الصادر في التعويض بما في ذلك الحبس التنفيذي لأن العفو العام لا يشمله[1].

المطلب الثاني: شروط الإكراه البدني

توجد جملة من الشروط حددها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية ولابد من توفرها حتى يتعين الإستجابة لشكوى الإكراه البدني .

الفرع الاول: الشروط الموضوعية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في قانون الاجراءات الجزائية لتطبيق تنفيذ الاكراه البدني تتمثل في التالي:

1-ان يكون الدين بالغرامات أو المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية نصت عليه المادة 600 ق إج على أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني .

2- عدم وجود مانع من موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني ، وقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي لا يجوز فيها تطبيق الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 02/600 و 601 [2] و جاءت كالآتي :

أ- الجرائم السياسية :

---

[1] – مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، سنة 2008، ص 17 .

[2]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري، 2007، ص32-33.

لم يحدد المشرع تعريف دقيق للجريمة السياسية بل إكتفى بالرجوع إلى ما استقر عليه الفقه ، و نستطيع القول بأن كل ما جاء في الفصل الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كجرائم الجناية والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريب والجنايات المساهمة في أعمال التمرد للمواد 62 و 63 و 64 و 87 مكرر 88 قانون العقوبات كلها تدخل ضمن تعريف الجريمة السياسية[1] .

ب – حالة الحكم عليه بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد :

ينصرف أثر هذا الحكم إلى أحكام الجنايات، إذ لا يجوز الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني أو تطبيقه عند الحكم بعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد و هذا ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ، كالقرار المؤرخ في 1983/02/01 ملف رقم 31744 والقرار 924/06/26 ملف 35719 الذي يتعرض إلى النقض على وجه الإقطاع دون إحالة الحكم بالسجن المؤيد والإكراه البدني . وملف رقم 5929 بتاريخ 1988/01/05 المقرر أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام .

ت– إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة :

وهنا تحديد السن وقت ارتكاب الجريمة المحددة للحدث لا وقت صدور الحكم حتى وإن قضى في مواجهة الحدث بعقوبة الغرامة ومن القرارات القضائية فيما يخص هذا الموضوع ملف رقم 64780 قرار بتاريخ 1990/05/05 قرر قانونا أنه لا يجوز الحكم أو تطبيق الإكراه البدني إلا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة ومن ثم قضاة

[1]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33.

الاستئناف قد حكموا بعقوبة الإكراه البدني على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكاب الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز 18 سنة يكونون خالفوا القانون[1].

ث – حالة المحكوم عليه اذا تجاوز سن 65 سنة :

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة وقت صدور الحكم أو تنفيذه ، وذلك حماية للأشخاص المسنين الذين يعتبرهم القانون من الفئات الخاصة ملف رقم 0745 قرار بتاريخ 1988/01/02 من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة وبخلاف ذلك فإن القضاء يعد هذا خرقا للقانون .

ج– ضد الزوج أو زوجته في آن واحد :

لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في أن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة[2] . وفي حالة عدم التقيد بنص المادتين 600 و 601 ق.إ.ج وذلك يعد وجه من أوجه الطعن بالنقص الجزئي دون إحالة طبقا للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا بتاريخ 1 فيفري 1983 ، والتي نصت على ما يلي : " يتعرض للنقض الجزئي على وجه الإقطاع وبدون إحالة الحكم القاضي بالسجن المؤيد والإكراه البدني " .

ح – حالة المدين لصالح أصوله أو إخوته أو أخواته أو عمته أو عمه أو خالته أو خاله أو أخته أو ابن احدهما أو صهارة من الدرجة نفسها :

أينصرف حكم الإكراه البدني لهذه الفئة إلى ما تعلق بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده من حيث التطبيق ولا ينصرف الحكم في هذا القيد إلى مجال الغرامة والمصاريف

[1] – عالم فاطمة الزهراء، الإكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2019–2020، ص11 .

[2]– المادة 601 من ق.إ .ج.

القضائية ، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/10/23 والذي أقر بعدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم [1].

خ- وجود حكم قاض بالإدانة :

وهذا ما نصت عليه المادة 599 يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني .

يجب على طالب التنفيذ بطريق الإكراه البدني مباشرة كافة طرق التنفيذ : في حالة إذا استنفذ طالب التنفيذ جميع طرق التنفيذ المنصوص عليها حسب نص المادة 597 ق.إ.ج يتم التقيد بطريق الإكراه البدني

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لكي يتمكن طالب التنفيذ من استفاء التعويضات المحكوم بها سواء بموجب حكم او قرار او اوامر قضائية لا بد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في مواده 599 ، 604 و هي على النحو الآتي

أ – ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه :

يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به [2]، وذلك بإستنفاذ طرق الطعن العادية و الغير العادية " معارضة ، إستناف، طعن بالنقض" لأنها توقف التنفيذ في المادة الجزائية طبقا للمواد 409 ، 425 ، 1/499 من ق.إ.ج .و يكون إما بفوات المدة المقررة للطعن لأن خلال تلك المدة

[1]– قرساس خديجة،أحكام الإكراه البدني 06/18مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018–2019، ص 7 .

[2]– المادة 597 من ق.إ.ج .

يوقف تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي ، أو إلى غاية صدور الحكم أو القرار بعد ممارسة حق الطعن .

* الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلا إذا أمرت المحكمة بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية ، أو أنها أمرت بمنح الطرف المدني مبلغ احتياطي قابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف (المادتين 425 و 357 / 02 ق إ.ج.
*الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية يوقف تنفيذ ما قضى به في الدعوى العمومية ، فيما عدا ما قضى به من حقوق مدنية المادة 499 / 01 ق.إ.ج .

إلا أن هذه القواعد لا تطبق على الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة الجمركية وذلك أن المادة 299 من القانون رقم 98/10 أقرت إمكانية تطبيق الإكراه البدني لتحصيل العقوبات المالية الصادرة ضد المتهم المرتكب لعملية تهريب بغض النظر عن كل إستئناف أو طعن بالنقض و هذا ما يشكل مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به وكذا خرق لحقوق الإنسان [1] .

ت- أن يكون طالب التنفيذ قد باشر طرق التنفيذ :

اللجوء إلى الإكراه البدني هي أخر وسيلة يتجه إليها بعد استيفاء جميع الطرق الأخرى للتنفيذ المنصوص عليها قانونا ، إذ لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا بعد إستنفاذ طالب التنفيذ (إدارة الضرائب أو الطرف المدني أو إدارة الحمارك) طرق التنفيذ المنصوص عنها قانونا والتي تختلف بحسب طبيعة الدين سواء كان مصاريف قضائية او غرامات مالية تم استحداث مصلحة التحصيل على مستوى كل جهة قضائية بموجب قانون المالية لسنة 2017 في المادتين 107، 108 و قانون المالية لسنة 2018 في المادة 06 منه ، اما التعويضات المحكوم بها في الدعاوى المدنية بالتبعية مع الدعوى الجزائية فأنها تكون بناء

[1]- عبد الكبير سليمة، المرجع السابق، ص 46.

على طالب التنفيذ الذي يباشر اجراءات تنفيذ السند التنفيذي لدى المحضر القضائي الذي يباشر بواسطته تنفيذ مضمون السند التنفيذي و مباشرة اجراءات التنفيذ و الذي حددها قانون الإجراءات المدنية في المادة 687 و مايليها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و ذلك بمباشرة اجراءات الحجز على منقول اوالحجز على العقار ان وجد ما بذمة المدين من منقولات او عقارات تغطي قيمة المبالغ المحكوم بها و ان لم يوجد وجب على طالب التنفيذ تطبيق الاكراه البدني ، فالعبرة من ذلك هو أن ذمة المدين المالية أسبق من نفسه 1.

ث- توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالبة بالسداد :

يقصد بالتنبيه الإعلام التهديدي الذي يوجهه الدائن إلى المدين الممتنع عن سداد مبلغ الدين لتسوية وضعيته المالية تجاه من له الحق وذلك بإمهاله اجل 10 ايام عملا بنص المادة 604 من ق.إ.ج [2]، وهو بذلك يعبر عن مرحلة انتقالية من الضغط الجدي إلى مرحلة التهديد الإذعاني ، فيقتنع المدين بأنه أمام الأمر الواقع ويخضع لمنطقه ، فيتدبر الأمر ويسرع إما إلى تدبير المبلغ المالي المدين به ، أو السعي لإجراء تسوية ودية مع الدائن وتحصيل التنازل منه .

أما الغاية من من التنبيه بالوفاء فتتمثل في حقيقة الأمر أولى الضمانات الحقوقية المكفولة للمدين المطلوب إكراهه ، إذ بتوجيه التنبيه بالوفاء و تبليغه للمنفذ ضده ينقضي عنصر المفاجأة ، والتذرع بجهل خطورة الموقف .

ج- الجهة الآمرة بالإكراه البدني :

[1]- منداس خديجة، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018 -2019، ص 29.

[2]- المادة 604 من ق.إ.ج

جاء في نص المادة 600 من ق.ا.ج الجهة القضائية الآمرة بالإكراه البدني" يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الاكراه البدني "وإذا لم يشير الحكم الجزائي الى مدة تحديد الإكراه البدني فإنه و طبقا لنص المادة 602 ق.ا.ج ويتم بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

– من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج .

– من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10.000 دج .

– من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج .

– من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج .

– من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج

– من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج

. – من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج

– من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج . وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم.

المبحث الثاني: أساس تطبيق الإكراه البدني و أثاره

إن الإكراه البدني نظام داخلي خاص بأغلب الأنظمة القانونية على اختلافها ، لكنه رغم خصوصيته فإنه مدعم بقوة دولية تعلو تلك القوانين ، إذ يستمد أساسه من قيمتها وقوتها، ويعد خرقا لتلك القوة كل قاعدة قانونية داخلية تتجاوز ما تكرسه هاته الأخيرة ما إن تم التوقيع عليها . ويتمثل الأساس الدولي للإكراه البدني في حقوق الإنسان التي تبناها المجتمع الدولي ونادا بضرورة إحترام حق الإنسان في عدم حبس المحكوم عليه لعجزه عن تنفيذ إلتزام مالي تعاقدي ، و لعل أهمها ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات دولية معينة . لذلك سأتطرق للأساس الدولي للإكراه البدني من خلال المطلب الاول ، ثم أنتقل للمطلب الثاني الذي خصصته لأثار الإكراه البدني بين التطبيق والإلغاء.

المطلب الأول : أساس الإكراه البدني

سنتناول من خلال هذا المطلب أساس الإكراه من الناحية الدولية ومن الناحية الوطنية وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: الأساس الدولي للإكراه البدني

اولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

حقوق الإنسان حقوق أصلية في طبيعتها وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة ، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين ، وتتميز بوحدتها وشمولها بحيث يجب احترامها وحمايتها " " وإتاحة الفرصة لازدهار شخصية كل فرد في المجتمع إستنادا إلى كرامته الإنسانية " الإعلان العالمي لحقوق هي وثيقة دولية تمثل في الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس .الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس. يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

يعتبر الإعلان نصا تأسيسيا في تاريخِ حقوق الإنسان والحقوق المدنية، و يتكوم الإعلان من 30 مادة توضح بالتفصيل " الحقوق الأساسية والحريات الأساسية" للفرد وتؤكد طابعها العالمي باعتبارها متأصلة وغير قابلة للتصرف وقابلة للتطبيق على جميع البشر.تم إعتماده بإعتباره "معيارا مشتركا للإنجاز لجميع الشعوب والأمم" ، ويلزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدولَ بالاعتراف بأن جميع البشر "يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق" بغض النظر عن "الجنسية ومكان الإقامة والجنس، الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر ". [1]

ثانيا: المعاهدات الدولية :

لقد عرفت إتفاقية " فيينا " المنعقدة على مستوى الأمم المتحدة بتاريخ 23 مايو 1969[2] والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980 المعاهدة الدولية بأنها إتفاق دولي مكتوب بين الدول. ويمكن تقديم تعريف للمعاهدة الدولية بأنها اتفاقات دولية تنعقد بين الدول في صيغة مكتوبة ملزمة لجميع الأطراف ، وفق إجراءات شكلية بهدف ترتيب علاقة دولية وضبط القواعد المنظمة لها .

ولقد أصبحت المعاهدة حاليا الأداة الطبيعية في العلاقات الدولية ، وزادت هذه الأهمية حديثا نتيجة لظروف الثورتين الصناعية والتكنولوجية التي يمر بها المجتمع الدولي [3]، فلم تعد المعاهدات تقتصر –كما كانت في الماضي– على تلك التي تتعلق بالحروب ورسم الحدود والصلح، بل تعدت هذه الحدود لتكون الملاذ الذي يلجأ إليه لمعرفة أهم ما يعتري

---

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 .

[2]– المادة 02 من اتفاقية فيينا المنعقدة في 1969/06/23 على مايلي : " تعني كلمة معاهدة " Traité ، أي اتفاق دولي ، يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي ، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه ".

[3]– صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط 1، دار دجلة، بغداد، سنة 2011، ص 31.

الإنسان من حقوق، ارتبط تطورها بتطور آليات العمل الدولي ، والتي مكنت في الأخير من تحقيق التوازن وحقوق الفرد في الكرامة الإنسانية وحق المجتمع في حماية النظام العام ".

وسوف نتطرق إلى اتفاقيتين دوليتين ذات صلة بالإكراه البدني

أ- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

وقعت هذه الاتفاقية على مستوى مجلس أوروبا في روما في 1950/11/04 ، وألحقت بمجموعة بروتوكولات . وقد منع البروتوكول الرابع الملحق بالإتفاقية في المادة الأولى منه الحبس بسبب الدين Interdiction de l'emprisonnement pour dette »

«فنص على عدم جواز سلب حرية أي إنسان لمجرد عدم قدرته على تنفيذ التزام تعاقدي. »

ب – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لا يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية تفتقد لصفة الإلزام القانوني بل إنه كان ولا يزال بمثابة المقدمة ، غير أن لجنة حقوق الإنسان وجدت نفسها أمام ضرورة وضع صيغة حديثة وملائمة معبرة عن الشرعية الدولية ، تتناول المبادئ المضمنة في الإعلان العالمي بالنظر إلى أهميتها ، وتتضمن أحكاما لتعزيز إحترام حقوق الإنسان ، كما تحدد تفصيلا الحقوق والحريات الأساسية التي وردت إجمالا في المواثيق السابقة ، تصدر في شكل معاهدات دولية وتحمل نوعا من الإلزام والإشراف والرقابة على الدول المصادقة عليها ، فتمخض عن كل هذه الجهود ميلاد وثائق أطلقت عليها تسمية (عهود) ، يتصدرها " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " إلى جانب البروتوكولين المتعلقين به[1] ، وكذا " العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية " ، فبصدور هذين الإعلانين ، اكتسبت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والحقوق

[1]– البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والبروتوكول الاختياري الثاني بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

الإجتماعية الطابع القانوني والدولي ، إذ بمجرد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تخول صاحبها نهج سلوك معين ، خاصة الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول لحقوق الإنسان) ، أصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على مستوى العالم ، وهو بمثابة معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 ، وتتولى لجنة حقوق الإنسان متابعة العهد والتأكد من التزام الدول الأطراف الموقعة عليه . " ويمكن القول أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل أساس عدم مشروعية نظام الإكراه البدني ، والاتجاه الرافض بحق لاستمرار إعماله كآلية ردعية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، وفقا لما نصت عليه المادة الحادية عشر من العهد ، فإذا كانت معظم التشريعات القديمة قد أقرت هذا النوع من الإكراه ، وجعلت منه وسيلة في يد الدائن لاقتضاء حقه عن طريق ما يراه مناسبا من عقوبات على جسم مدينه إنطلاقا من إلتزام المدين في شخصه ، وإذا كان مجال الإكراه البدني محل خلاف في التشريع الحديث بين مؤيد ومعارض لتطبيقه، إلا أن الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تعد الأساس القانوني الرائد في مجال حق الإنسان في حريته وكرامته ، وذلك من خلال التنصيص صراحة بالمادة 11 منه على أنه " لا يجوز سجن إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي " ، وهو ما أقره المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في أغلب دوراته ، ومنها دورته الثامنة والخمسين المنعقدة بالبحرين بتاريخ 2002/03/05 حول الحقوق المدنية والسياسية – قضايا التعذيب والحبس التعسفي– إذ أوصى الحكومات وأكد على ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة ل إلغاء الأحكام القانونية التي تسمح بحبس المدين المعسر حسن النية بديون مدنية .

ومن بين الآثار القانونية المترتبة على التصديق على المعاهدة الدولية " جملة آثار قانونية يتلخص معظمها في الإلتزام بإدخال المعاهدة في القانون الوطني ، ومبدأ سمو

المعاهدة على الدستور على الرغم من وجود بعض الإتجاهات المعاكسة لهذا المبدأ ، إلى جانب الإلتزام بتطبيق المعاهدة ، " فإذا استكملت المعاهدة الدولية جميع شروطها ومراحل تكوينها ، فإنها تعامل بذات المعاملة التي تعامل بها قواعد هذا النظام فتسري في مواجهة جميع الأفراد وأجهزة الدولة المعنية ، وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها تلقائيا دون أن يتمسك الخصوم بذلك أمامها على نفس المستوى الذي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي " يستدعي إنزال حكم المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تمنع حبس أي شخص لعدم قدرته على الوفاء بإلتزام تعاقدي ، ويؤدي تطبيق هذا المبدأ– بعد أن أضحى هو وجميع نصوص الإتفاقية الأخرى جزءا من النظام القانوني إلى إستبعاد كل عقوبة سالبة للحرية من الجرائم التي يتمثل نموذجها القانوني في عدم القدرة على الوفاء بإلتزام تعاقدي .[1]

الفرع الثاني : الأساس القانوني للإكراه البدني

الإكراه البدني بإعتباره وسيلة تنفيذ تهدف بإلزام المدين عن الوفاء بدينه وليس باعتباره عقوبة ، فالمكره بدنيا يقهر في جسمه لإرغامه على الوفاء وليس لعقابه ، كونه لم يسدد ما عليه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في :

– المواد الجزئية : لقد نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 في المواد من 597 إلى 611 ومنه التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018 ، حيث من هذا التعديل المادة 599 من قانون الاجراءات الجزائية فأصبح الطعن بالنقد يوقف تنفيذ الإكراه البدني وذلك لتعزيز الضمانات القانونية وقرينة البراءة الممنوحة للمحكوم عليه .

[1]–يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 61 –63 .

– كما مس التعديل المادة 602 من ق.إ.ج حيث تم رفع المبالغ المالية التي يطبق فيها الإكراه البدني وتقليص الحد الأقصى لمدة الحبس لتصبح سنتين بدلا من خمس سنوات على أن تطبق في مواد الجنح والجنايات فقط دون المخالفات ، حيث لا يطبق الإكراه البدني على المبالغ التي تقل عن 200.000 دينار جزائري . وقد تم تعديل السادة 603 من ق.إ.ج " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابية بأي وسيلة عسره المالي " . والمادة 609 من ق.إ.ج تم تعديلها وذلك بأن المحكوم عليه بالإكراه البدني ويتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به ، يمكن أن يوقف أثاره بدفع مبلغ من مالي لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع إلتزامه بأداء باقي المبالغ كليا أو على أقساط ، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني .

– المواد المدنية : في قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 154/66 المؤرخ في 18 ؛ صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 حيث ينص في الباب الثامن في المواد من 407 إلى 412 على الإكراه البدني وذلك في المواد التجارية وقروض النقود إذا تضمن الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن 500 دينار بطريق الإكراه البدني وهذا ما نص في المادة 407 من ق. إ.م إ.

ولا يجري التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا بعد استنفاذ وسائل التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون .

– جاء في المواد 408 ، 409 ، 410 من ق .إ. م مجموعة من الشروط التي تتبع في تطبيق الإكراه البدني كما نصت الماد 412 من القانون نفسه على تطبيق النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية عن الإكراه البدني غير المخالفة للنصوص سالفة الذكر .

غير أن تم إلغاء المواد المدنية والتي تنص على تطبيق الإكراه البدني وذلك بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبهذه المصادقة ألغي

ضمنيا تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية والسياسية ، ثم تبعه صدور القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م. ! ، حيث تم إلغاء جميع نصوص الإكراه البدني ولم يبقى سوى في المواد الجزائية و تعويض النفقة إذا أخذ وصف جزائي كجنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء وفي هذه الحالة فقط يجوز إكراه المدين البدني.

المطلب الثاني : أثـــار الإكراه البدني

باعتباره وسيلة تهدف للضغط علة المدين و إجباره للوفاء بما في ذمته اتجاه الدائن، فإنه تترتب عليه جملة من الآثار تم إدراجها كالأتي:

الفرع الأول : وقف تنفيذ الإكراه البدني

إشترط المشرع الجزائري في ظل القانون 18-06 [1]عدة أحكام تخول للمحكوم عليه بدفع غرامة او تعويضات مدنية التمسك بها لأجل تفادي تطبيق أحكام الإكراه البدني عليه، و لو أن المشرع كان قد سبق له أن اقر بعض من هذه الأحكام ، إلا أنه في ظل القانون الساري المفعول وسع فيها بما يمنح للمحكوم عليه نهائيا فرصا أكبر في إيقاف تنفيذ أحكام الإكراه البدني عليه ، بحيث أنه خول للمحكوم عليه إمكانية إثبات عسره المالي بأية وسيلة كانت ، كما أنه وضع حد أدنى يقدر بنصف المبلغ المالي المدان الذي على المحكوم عليه دفعه لأجل الافراج عليه في حال حبسه على ذمة الإكراه البدني مع دفع باقي المبلغ بالتقسيط وفق جدول يحدده وكيل الجمهورية المختص.

أ- إثبات العسر المالي للمحكوم عليه بأية وسيلة:

[1]- قانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

إثبات العسر المالي للمحكوم عليه بأية وسيلة سبق للمشرع الجزائري النص على العسر المالي كوسيلة لإيقاف تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه، ولكنه على خلاف القانون السابق الذي حدد طريقة الدفع بالعسر المالي من خلال نص المادة 603 الفقرة الأولى منه عن طريق تقديم شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للمحكوم عليه يثبت من خلالها عسره المالي ، أو شهادة الإعفاء من الضريبة تسلمها قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامته، نجد أن المشرع الجزائري خول للمحكوم عليه إثبات عسره المالي بأية وسيلة يريدها تطبيقا لنص المادة 603 من القانون الحالي التي نصت على ما يلي : " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي " و هو نفس التوجه القانوني الذي اخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة 752 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي نص على ما يلي : " لا يمكن إصدار الإكراه البدني ضد المدانين الذين يبررون إعسارهم بأي وسيلة كانت "[1] .

والجدير بالقول ان المشرع الجزائري بفتحه المجال امام المحكوم عليه لإثبات عسره المالي يكون ايضا فتح المجال امام نيابة الجمهورية من البحث و التحري لإثبات عسر المحكوم عليه من خلال النص أعلاه في تقدير جدية وسيلة الاثبات المقدمة من المحكوم عليه في قبولها أو رفضها مادام المشرع لم يضع اي اساس قانوني يحدد من خلاله ماهية وسيلة الاثبات المقدمة وكيف يتم التأكد منها، مما يحيلنا الى القواعد العامة للإثبات المكرسة قانونا[2] .

ب –**الدفع النصفي للمبلغ المالي محل الاكراه البدني :**

1- Code de procédure pénal 2004 , Titre , VI , De La contrainte judiciaire article 749-762.

2- الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المواد 323 و مايليها .

نصت المادة 609 من القانون 18-06 على ما يلي : " يمكن المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا ، أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الإلتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط ، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني " ، من خلال نص المادة 609 نستشف أن المشرع الجزائري منح للمحكوم عليه نهائيا في المادة الجزائية أن يوقف تنفيذ الإكراه البدني عليه بدفع مبلغ مالي يساوي على الأقل نصف المبلغ الواجب عليه دفعه، وهذا خلافا للقانون السابق الذي تضمن نفس التوجه القانوني ولكن لم يحدد مقدار المبلغ الواجب دفعه كحد أدنى واكتفى بالنص على أن للمحكوم عليه دفع مبلغ كاف للوفاء بديونه من أصل ومصاريف لذلك بنص المشرع في القانون 18-06 على تحديد القيمة الدنيا بنصف المبلغ المدان الواجب دفعه لإيقاف تنفيذ الإكراه البدني والإستفادة من أحكام التقسيط بنسبة لباقي المبلغ المدان به ، يكون قد فصل في أحد المشاكل الذي كانت تثار بخصوص الإكراه البدني في ظل القانون السابق . ويبقى دور وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو فقط التأكد من أن المبلغ الذي تم دفعه من قبل المحكوم عليه يساوي على الأقل نصف قيمة المبلغ المدان به لأجل الإفراج عليه [1].

الفرع الثاني: حق المحكوم عليه في طلب رد الإعتبار

للمحكوم عليه بعد إنتهاء مدة العقوبة الحق في رد الإعتبار من الجهات القضائية المختصة لمحو كل أثار هذه العقوبة ، و أغلب التشريعات المعاصر التي أخذت به جعلت الإعتبار يرد إما بقوة القانون أو بحكم القضاء . ورد الإعتبار القانوني يكون بصفة آلية

[1]- سلامي يوسف، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، الإكراه البدني في ظل القانون06/18 نحو تعزيز أكبر لحقوق و حريات الإنسان، جامعة زيان عاشور بالجلفة العدد 12 ديسمبر 2018 ص336.

أو تلقائية بمجرد مرور مهلة معينة من تاريخ إنقضاء العقوبة إذا لم يصدر أثناء المدة حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أشد منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة .

أما رد الإعتبار القضائي فيتم بموجب طلب يتضمن مجموع العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه والتي لم يحصل محوها عن طريق رد إعتبار سابق أو بصدور عفو شامل، يكون الطلب مرفق بكل ما يثبت سداد المحكوم عليه للمصاريف القضائية والغرامات و التعويضات المحكوم بها عليه، فإذا لم يقدم ما يثبت ذلك فإنه يتعين عليه أن يثبت أنه قضي بشأنه مدة إكراه بدني أو أن الطرف المدني قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، غير أنه يجوز للمحكوم عليه الذي أثبت عسره المالي أن يسترد إعتباره حتى ولو عجز عن دفع هذه المصاريف أو جزء منها و هذا ما نصت عليه المادة 4/683 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن لا يعفيه ذلك بأي حال من الأحوال من سداد الغرامة و التعويضات المدنية إذا كان قد قدم طلب رد الاعتبار لوكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرته محل إقامة المحكوم عليه ، فيقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها ، ويستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ثم يرسل الطلب مع المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام و هذا الأخير يرفع الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي ، كما يجوز للطالب تقديم سائر المستندات اللازمة مباشرة إلى غرفة الإتهام بالمجلس وهذه الأخيرة تفصل في الطلب خلال شهرين بعد إبداء النائب العام لطلباته وسماع أقوال الطرف المدني أو محاميه أو بعد استدعائه قانونا – بحكم يجوز الطعن فيه بالكيفيات المنصوص عنها قانونا، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الرفض .

الفرع الثالث : عدم جواز تنفيذ الإكراه البدني مرتين على نفس الدين

بالرجوع إلى نص المادتين 610 و 611 نجدها تقر أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني على شخص المدين مرتين من أجل الدين نفسه أو لأجل أحكام لاحقة لتنفيذ الإكراه البدني

لأول مرة ، غير أنه إستثناءا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني من جديد على المدين إذا لم ينفذ الإلتزامات التي تقابل المبالغ المالية الباقية في ذمته والتي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني بعد وفائه بجزء من الإلتزام ، كما يجوز توقيع إكراه بدني على إكراه بدني إذا كانت مجموع المبالغ الواردة في الأحكام اللاحقة على تنفيذ الإكراه البدني الأول تستلزم مدة إكراه بدني أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين إسقاط (خصم) مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد[1] .

[1]- المادة 610 ق.إ.ج

الفصل الثاني
الإطار الإجرائي للإكراه البدني

تمهيد

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للنظام القانوني للإكراه البدني في شقه الجزائي حيث كرسه منذ صدور الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وبقى ساري العمل به منذ ذلك الوقت غاية صدور القانون رقم 06/18 الذي عدل معظم مواده القانونية ابتداء من المادة 599 إلى 611 منه وذلك مراعاة منه للتطور الحاصل في المنظومة الاجتماعية ومسايرة التشريعات الحديثة وفقا للتحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي عرفها معظم دول العالم والجزائر واحدة منهم . فمن خلال هذا نرى أن القانون 06/18 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جاء بصيغة مغايرة لمكان عليه في السابق بحيث أن المشرع الجزائري كان يهدف من وراء هذا التعديل إلى تبني فلسفة وتوجه جديد اتسم بليونة النصوص المستحدثة بشكل يعزز من خلاله ضمانات أكبر للمحكوم عليه أو الشخص الذي يطبق عليه .

وعليه فالإكراه البدني هو وسيلة تلجأ إليه النيابة العامة للتنفيذ على المحكوم عليه لما لها من سلطة في تنفيذ الأحكام القضائية لاسيما منها المشمولة بالإكراه البدني في إطاره القانوني وتوفر شروطه المقررة قانونا طبقا لأحكام المواد من 599 إلى 611 منه ، ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق في المبحث الأول إلى نطاق تطبيق الإكراه البدني ونتناول في المبحث الثاني الإجراءات المتبعة من أجل تطبيق الإكراه البدني.

المبحث الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني

نصت المادة 600 ق.إ.ج على أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني ، إلا أن تطبيقه لا يكون إلا ضمن نطاق محدد و شروط شرعها المشرع على سبيل الحصر .

هذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث (مجال و نطاق تطبيق الإكراه البدني).

المطلب الأول: الديون المستحقة للدولة

تكون الدولة ، ممثلة في الخزينة العمومية ، دائنة للمحكوم عليه بالمصاريف القضائية والغرامات والمبالغ المالية التي تحل محل الأشياء المصادرة المحكوم بها نهائيا ، وهي في سبيل ممارسة سلطتها لاقتضاء حقوقها ، يمكنها اللجوء إلى طريقة الإكراه البدني بعد فشل جميع الطرق المدنية والقضائية التي اعتمدتها في إشعار المدين وإنذاره بضرورة أداء ما عليه وفق الأحكام التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية وجميع النصوص القانونية التي تضمنت أحكاما عن الإكراه البدني ، فقد بات واضحا مآل موضوع الإكراه البدني اليوم ، إذ يجد مكانته في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وأيضا في بعض القوانين الخاصة التي تطبقها الإدارات المختلفة خاصة فيما يتعلق بالضرائب المباشرة وغير المباشرة والجمارك وعموما في المادة الجبائية.

وتتمثل ديون المحكوم عليه تجاه الخزينة العمومية في المصاريف القضائية التي ستكون عنوان المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسأتعرض من خلاله إلى العقوبات المالية وهي تتمثل في الغرامة وبدل المصادرة .

الفرع الأول: المصاريف القضائية

يقصد بالمصاريف القضائية مصاريف الدعوى والرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها [1]، وإن هذه المصاريف لا يدفعها الا من خسر الدعوى أو المحكوم عليه على سبيل التعويض عن الأضرار التي لحقت المحكوم له ، وإنما يدفعها

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06، دار هومة، الجزائر، ط 6، 2012، ص 37.

لأن القانون يلزمه بدفعها لمقتضيات العدالة " [1]، وهي تشمل مصاريف الدعوى العمومية والدعوى المدنية التي يرفعها المدعي حيث أن تناول المشرع الجزائري المصاريف القضائية أول مرة بموجب النص المتعلق بالمصاريف القضائية ، وهو الأمر رقم 224/66 المؤرخ في 1966/07/22 [2] الذي ألغي وحل محله الأمر رقم 79/69 المؤرخ في 1969/09/18 [3]المتضمن المصاريف القضائية ، والمرسوم رقم 146/69 المؤرخ في 1969/09/17 ، المتضمن تعريفة قلم الكتاب في المواد المدنية والتجارية والإدارية والجزائية ، والمرسوم التنفيذي رقم 294/95 المؤرخ في 1995/09/30 المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها "[4] ، كما تحدد المصاريف القضائية بموجب قوانين المالية لكل سنة ، أي أن المصاريف القضائية تحدد مسبقا من طرف الدولة ، أما دفعها فيقرر بموجب حكم قضائي طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 35 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 حددت قيمة الرسم القضائي المنصوص عليه في المواد 213 و 265 مكرر من قانون التسجيل على النحو الأتي :

1- أمام المحاكم :

- في قضايا المخالفات 500 دينار جزائري . في قضايا الجنح 800 دينار جزائري .

2- أمام المجالس القضائية :

---

[1]- محمد حزيط ، المرجع سابق ص 37

[2]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 421 .

[3]- الأمر رقم 224/66 المتعلق بالمصاريف القضائية المؤرخ في3 ربيع الثاني 1376هـ الموافق لـ 22 جويلية 1966، ج ر العدد 65 مؤرخة في 1969/08/01.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 294/95 يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1416هـ الموافق لـ 30سبتمبر 1995، ج ر ، العدد 82 مؤرخة في 26 / 09 / 1969 .

– في قضايا المخالفات 700 دينار جزائري . – في قضايا الجنح 1000 دينار جزائري .

– في القضايا الجنائية سواءا أمام المحكمة الجنائية الإبتدائة أو الإستئنافية 1800 دينار .

تجدر الإشارة أن المادة 367 ق.إ.ج حصرت إمكانية تطبيق الإكراه البدني بالنسبة للمتهم فقط ، دون المسؤول المدني رغم تحمل هذا الأخير للمصاريف القضائية وبالتبعية لا يجوز تطبيق الإكراه البدني عليه في حالة عدم الوفـــاء بالتعويضات المدنية وهذا استنادا للاعتبارات التالية :

1– في قضايا الأحداث لا يمكن تصور حكم أو قرار ينص على تحديد مدة الإكراه البدني طبقا لنص المادة 3/600 ق.إ.ج .

2– في حالة ما إذا كانت شركة التأمين هي المسؤول المدني فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني عليها لعدم إمكانية ذلك النص.

ويجب على المحكمة[1] أن تصفي المصاريف والرسوم في الحكم وفي حالة عدم النص عليها أو في حالة وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف القضائية و الرسوم فيجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة [2] . وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن المتهم لا يتحمل المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءته ، غير أنه إذا قضي ببراءته بسبب حالة جنون إعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تعفيه من المصاريف كلها أو جزء منها[3] . كما يلزم المدعي المدني

[1]– محكمة الجنايات لها سلطة الحكم بالمصاريف القضائية حسب المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية، ومحكمة الجنح حسب المادة 367 إلى 371 من قانون الإجراءات الجزائية، وقسم المخالفات حسب المادة 480 و 491 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

الذي خسر دعواه بالمصاريف القضائية، غير أن للمحكمة أن تعفيه من منها كليا أو جزئيا إذا كان حسن النية.

حيث تناول المشرع كيفية تصفية المصاريف القضائية وتحصيلها ، تبدأ بإعداد قائمة في تصفية المصاريف غير التي تكون على عاتق الدولة عن كل جناية أو جنحة أو مخالفة، وتدرج هذه التصفية في الأمر أو القرار أو الحكم الذي يتضمن الحكم بالنفقات ، وفي الحالة التي لا يتم إدراجها على النحو السابق ، يجوز للقاضي أن يصدر أمرا بالتنفيذ على من يلزم قانونا في ذيل قائمة التصفية ذاتها ، وتنتهي عملية التصفية بأن يسلم كاتب الضبط إلى الأمين العام للخزينة العمومية ، بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا ملخصا عن الأمر أو الحكم او القرار فيما يخص التصفية و استرداد المصاريف او نسخة من قائمة التصفية التي تصبح قابلة لتنفيذ .[1]

الفرع الثاني: العقوبات

تتمثل العقوبات في التالي:

أولا- الغرامة المالية :

هي عقوبة مالية أصلية تم النص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كما يلي:

أ - في الجنح قيمة الغرامة تتجاوز 20.000 دينار جزائري .

ب- في المخالفات قيمة الغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار جزائري.

ج - أما في الجنايات فالأصل أن العقوبات فيها لا تكون مصحوبة بالغرامة، غير أن قانون العقوبات حاد عن هذه القاعدة بعد التعديلات المدخلة عليه بموجب القانون رقم

[1]-المواد من 97 إلى 99 ق.م.ق.ج

11/90 المؤرخ في 1990/07/14 والأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 والقانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/02 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، إذ نجده نص على الغرامة مع السجن المؤقت والمؤيد[1]، سيما في المواد 87 مكرر 4 إلى 87 مكرر 8 و 126 مكرر ، 128 مكرر 1 من قانون العقوبات و المواد 29 ، 25 ، 27 من القانون 01/06 .

ثانيا: الغرامة الجمركية :

هي التي يكون تحصيلها نتيجة لعدم الوفاء بالتعويضات الممنوحة لإدارة الجمارك كطرف مدني ، فما هي الطبيعة القانونية لها ، هل هي تعويض مدني أو غرامة جزائية ؟

لقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فيما إذا كانت عقوبة جزائية أو تعويض مدني. لكن بالرجوع للتشريع الجزائري و بالتحديد للمادة 4/259 من الأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك [2] نجد أن المشرع الجزائري اعتبرها تعويض مدني وليس غرامة جزائية على اعتبار أنه لا يجوز تخفيضها استنادا للمادة 53 من قانون العقوبات ، إلا أنه بعد تعديل الأمر 07/79 بموجب القانون 10/98 [3]، الذي تم فيه تعديل المادة 259 أين حذفت منها الفقرة الرابعة التي كانت تنص صراحة على أن الغرامة الجمركية هي تعويض مدني وإلتزم الصمت حيال ذلك تماشيا مع موقف المحكمة العليا التي جسدت فكرة " أن الغرامة الجمركية هي في حقيقة الأمر لا تعتبر جزاء جزائي ولا هي

[1]–أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 209 و مايليها .

[2]– الأمر رقم 79/07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم ، المؤرخ في 02 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 21/07/1979 ، ج.ر ، العدد 61 سنة 1979.

[3]– القانون رقم 98/10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 هـ الموافق لـ 22/08/1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79/07 المؤرخ في 02 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك ، ج.ر ، العدد 61 سنة 1998.

تعويض مدني وإ نما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف لتطبيقها " .

وعليه فإن تطبيق الإكراه البدني في هذه الحالة هو وسيلة تنفيذ لعدم الوفاء بجزاء جزائي وتعويض مدني في نفس الوقت .

ثالثا : الغرامة الجبائية

تعمل الدولة على تسريع وتيرة التحصيل الضريبي ، حيث تعتبر الضريبة موردا ماليا هاما للدولة والتزاما على عاتق المكلف بها يؤدي إحجامه عن دفع هذه الأعباء إلى معاقبته، غير أنه يمكن أن يتضمن التكليف مبلغ الضريبة وأيضا جزاءات مقررة إما لتعويض الضرر الذي لحق الخزينة العمومية أو عقاب المكلف عن خطأه. أقر القانون الجزائري عقوبتي الغرامة الجبائية والمصادرة ، لكن يتحدد مجال تطبيق الإكراه البدني في إطار تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها على الشخص الطبيعي في الغرامة الجبائية المطبقة على كل الجرائم الضريبية على اختلاف درجتها دون المصادرة.

وعلى قدر تعدد فروع النظام الجبائي تعددت النصوص التي تضمنت الإشارة إلى الإكراه البدني ، ويتعلق الأمر بقانون الرسم على رقم الأعمال ، قانون الضرائب المباشرة ، قانون الطابع ، قانون التسجيل وقانون الضرائب غير المباشرة .

أ- **قانون الرسم على رقم الأعمال** : نصت المادة 137 منه على أنه: " يترتب على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تطبيق أحكام المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني ويحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة بصدد العقوبات والديون الجبائية " .

ب- **قانون الضرائب المباشرة** : جاء في المادة 134 ق ض م ج أن : " تطبيق الإكراه البدني على المكلف بالضريبة يحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة على أصول من خارج

الجزائر ولا يشير إليها على انفصال في تصريحه طبقا للمادة 3/119 ق.ض.م أو أغفلها " . كما نصت المادة 8/362 ق ض م ج على أنه : " ينتج عن العقوبات المالية تطبيق أحكام المادة 597 ق إ ج وما يليها متعلقة بالإكراه البدني عندما تصدر العقوبات تطبيقا لأحكام المقطعين 1 و 2 من المادة 303.[1]

ت- **قانون الطابع** :نصت المادة 3/36 منه على أنه : " العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تؤدي إلى تطبيق أحكام المواد من 599- 611 ق إج ويحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية " .

ث- **قانون التسجيل:** نصت المادة 121/3 على أنه : " الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ينتج عنها عند الاقتضاء تطبيق أحكام المادة 599 ق إ ج المتعلقة بالإكراه البدني ، ويحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية " **جـ قانون الضرائب غير المباشرة:** نصت المادة 553 ق.ض.غ.م على أن : " العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ينتج عنها تطبيق أحكام المواد 601 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني وأن حكم أو قرار الإدانة يحدد مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية " .

رابعا : الغرامة الجزافية :

[1]- الرسم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم ج ر عدد 103 مؤرخة في 26/12/1976، والمواد 33، 35،37 ، 40،90، 106 من الأمر رقم 76/103، المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، والمواد 49، 120، 122 من الأمر رقم 105/76، المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، والمادة 102 من قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب المادة 40 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 مؤرخة في 2001/12/23.

تطبق الغرامة الجزافية على المخالفات التي ينص عليها القانون دون غيرها ، ومنها عادة مخالفات المرور والسكك الحديدية ومركبات النقل العام "[1] ، وهي تقبل التنفيذ عن طريق الإكراه البدني ، غير أنه لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال وفي حال ارتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية[2]. ويلتزم المخالف بدفع الغرامة الجزافية نقدا لمحرر المحضر مباشرة أو خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ ارتكاب المخالفة بواسطة طابع تساوي قيمته مبلغ الغرامة الواجبة الأداء ، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة "[3] ، وإذا لم يسدد المخالف الغرامة يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى القاضي المختص ، ويبت هذا الأخير في ظرف عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوى بموجب أمر جزائي يجري تنفيذه طبقا للمادة 597 ق إ ج.

خامسا : **بدل المصادرة الجمركية**

عرّف المشرع الجزائري في قانون العقوبات أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، وسكت عما إذا كانت تقبل التنفيذ عن طريق الإكراه البدني .

لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك تبين أنه أجاز تطبيقه في التنفيذ أثناء تحصيل بدل المصادرة الجبائية ، حيث سمح لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة إصدار حكم يدفع

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 423.

[2]– المادة 393 ق إ ج ج المعدل والمتمم

[3]–نص المادة 392 من القانون نفسه على أنه : " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون ، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود . ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة ، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة واجبة الأداء . وإذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه ، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته

مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها ، وهذا ما نصت عليه المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تصدر المحكمة ، بناءاً على طلب من إدارة الجمارك ، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها ، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ." فالمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا و بشكل نهائي ، بدون مقابل و ، لفائدة ملك الدولة سواء كان المال ملكا للمخالف أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية وتجدر الإشارة الى أن المصادرة الجمركية تختلف عن الحجز ، ذلك أن المصادرة تتم باللجوء إلى القضاء ، حيث تصدرها هيئة قضائية بموجب قرار أو حكم قضائي و يتمثل أثرها في النقل النهائي لملكية المخالف لصالح الدولة ، أما الحجز فهو عبارة عن إجراء إداري تحفظي يصدر عن هيئة إدارية (أعوان إدارة الجمارك) بموجب قرار إداري (محاضر الحجز) أما عن أثره القانوني فهو لا ينتج نقلا للملكية حيث تؤمن البضائع المحجوزة لدى قابض الجمارك و حتى تنتقل ملكية الأشياء المحجوزة لصالح الدولة تحتاج إدارة الجمارك لاستصدار حكم قضائي يقضي بمصادرتها[1] .

المطلب الثاني : الأموال الناشئة عن الدعوى المدنية بالتبعية

تتمثل الأموال الناشئة عن الدعوى المدنية بالتبعية في رد ما يلزم رده، والتعويضات المدنية .

الفرع الاول : رد ما يلزم رده

ويقصد به مجموع المبالغ المالية التي يكون قد أخذها المحكوم عليه دون وجه حق وكذا الممتلكات التي يكون قد إستحوذ عليها بطريقة غير شرعية .

[1]– شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 14–2017 ، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص 353.

أما المعنى الجنائي للرد فيقصد به " إرجاع الشيء وإعادته إلى مستحقه كضرب من ضروب التعويض العيني عن الضرر الناتج عن الجريمة ، وذلك عندما يظهر كون ذلك الشيء مستحقا للغير ، ومن خصائصه أنه لا يعد من قبيل العقوبات التكميلية ، وإنما هو مكمل للعقوبة لأنه يعيد للنظام الاجتماعي توازنه بعد اختلاله بسبب وقوع الجريمة " " ويقصد بالرد أيضا " إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الجريمة ، إذ يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أو عقارا " ، ويتحقق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة مثلا برد الشيء الذي فقده المدعي بالحق المدني كرد الأشياء المسروقة إلى مالكها في جريمة السرقة ، أو إتلاف السند المزور ، أو الحكم ببطلان العقود المزورة في جرائم التزوير عامة ، أو رد الأشياء المضبوطة ما لم تكن محلا للمصادرة .

غير أن معنى الرد يختلف حسب ضيق المعنى وسعته ، فالرد بمعناه الضيق يقصد به " مطالبة المتهم أو المسئول بالحق المدني برد المال الذي بحوزته كأثر للجريمة إلى المدعي بالحق المدني " ، " فهو لا يأتي إلا على موضوع الجريمة كإعادة الشيء المسروق إلى المالك أو الحائز الشرعي فلا يدخل فيه رد الشيء الذي اشتراه السارق من ثمن المسروقات التي قام ببيعها لعدم جواز الحلول العيني في هذه الحالة ، أما المعني الواسع للرد فهو يتجه إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الجريمة بأية وسيلة كانت " . وإذا كان هناك من لا يعتبرون الرد تعويضا بالمعنى الاصطلاحي الضيق ، على أساس أن التعويض بهذا المفهوم يقصد به البدل ، فلا نقول عوض المتضرر إذا كان قد رد إليه عين ماله ، وإنما المصطلح الأصح هو أنه رد له ماله ، وهم يرون أن الرد يوصف بالتعويض العيني لأن تجريده من هذه الصفة يؤدي إلى عدم إمكان قبول الدعوى أمام القضاء الجنائي "فهو كالتعويض جزاء مدني و لا يغير من طبيعته كون المحاكم الجزائية هي التي تحكم به تبعا لما يعرض عليها من قضايا جزائية متبوعة بإدعاءات مدنية .[1]

[1]– يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 108، 109.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالرد في المواد 36 مكرر و 37 مكرر 04 و 86 و 163 و 372 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وأجازه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، فبالنسبة لمرحلة التحقيق يمكن طلب استرداد أشياء موضوعة تحت تصرف القضاء من طرف المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أحقيته عليها ، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب رد الأشياء المحجوزة ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي ، كما أوكلت المادة 3/163 ق .إ . ج صلاحية البت في رد الأشياء المضبوطة لقاضي التحقيق، وفي مرحلة المحاكمة يمكن الاستناد إلى المادة 372 التي أجازت للمحكمة الأمر باسترداد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء بناءا على طلب الأشخاص المذكورين بالمادة 86 أو من تلقاء نفسها ، إلى جانب المادة 373 / 1 ق. إ . ج ، ومن قبيل الرد أيضا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الرد في مجال الإكراه البدني فهو الرد في معناه الضيق أي ما يراد به مطالبة المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة إذ لا يعقل المطالبة بتوقيع الإكراه البدني على القضاء لامتناعه عن الحكم برد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء.

الفرع الثاني: التعويضات المدنية

يقصد بها التعويضات الممنوحة للطرف المدني جبرا للضرر المادي أو المعنوي الذي لحقه جراء جناية أو جنحة أو مخالفة و الذي باشر بشأنه دعوى: مدنية إما بصفة تبعية لدعوى العمومية أو بصفة مستقلة أمام المحكمة المدنية ، و هذه التعويضات يلزم بدفعها المتهم المدان أو مسؤوله المدني – حسب كل حالة – في الأحكام الصادرة بالإدانة .

وتجدر الإشارة إلا أن هناك خلاف حول إمكانية إدراج التعويضات المدنية الممنوحة للضحية عن حادث مرور في حالة الحكم بالبراءة – ضمن مجال تطبيق الإكراه البدني – في تحصيلها .

1- هناك رأي يرى إمكانية إخضاعها لأحكام المادتين 599 ، 600 ق.إ.ج15 خاصة عند الحكم بإلزام المتهم شخصيا بالتعويض وفي حال ما إذا لم تتدخل شركة التأمين في الدعوى و هذا تأسيسا على عموم النص " .. أو تقضي بتعويض مدني .. "

2- أما الرأي الثاني فيرى عدم إمكانية تطبيق حكم المادتين 599 و 600 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه التعويضات المدنية للإعتبارات التالية :

أ- عدم الوفاء مستبعد من الناحية العملية لوجود شركة التأمين كضامنة له .

ب- حتى في حالة عدم الوفاء من طرف شركة التأمين فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني على شخص معنوي لإستحالة تنفيذه عليه بالحبس .

المبحث الثاني: المراحل الإجرائية في تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية

من اجل تعزيز الثقة بين قطاع العدالة والمتقاضين في اقتضاء حقوقهم خول المشرع مهمة تطبيق الإكراه البدني إلى الجهات القضائية في سلسلة من الإجراءات ومن خلال هذا المبحث سنكتفي بذكر الجهات المختصة بتوقيع الإكراه البدني وبالقواعد الخاصة بالمواد الجزائية دون الرجوع الى الأحكام التي تم شرحها فيما سبق أعلاه .

المطلب الأول: الجهات المختصة في توقيع الإكراه البدني

حتى يتم تطبيق الإكراه البدني لابد من وجود هيئات وصية في تطبيقه والتي ستكون موضوع الفرع الأول الهيئات القضائية المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني.

الفرع الأول :الهيئات القضائية المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني

إن الجهاز القضائي المكلف بتنفيذ الإكراه البدني هو قضاة النيابة او ما يسمى بجهاز التنفيذ فبعد صدور الحكم و إمهاره بالصيغة التنفيذية، وبعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية والغير العادية يأتي دور جهاز التنفيذ من اجل تنفيذ مضمون الحكم في شقية سواء شق الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية ويتمثل جهاز التنفيذ في النيابة إلى جانب قضاة تطبيق العقوبات .

أولا: النيابة العامة :

إن دور النيابة العامة في الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يقتصر على مباشرتها أثناء السير فيها ، وإنما يتعدى ذلك إلى السهر على تنفيذ الأحكام الجزائية الناتجة عن ذلك ، مما يدعم سلطة القانون ويضفي الفعالية المرجوة من القانون الجزائي[1] ، فالنيابة العامة تمثل مصالح المجتمع أمام المحاكم لذلك فهي تتدخل باسم المجتمع لتطبيق الإكراه البدني ضد الشخص الذي حكم عليه بعقوبات وأحكام مالية تستفيد منها الخزينة العمومية . ويعتبر تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية في القانون الجزائري من وظائف النيابة العامة ممثلة في النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة [2]، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 29 ق.إ.ج الذي أدرج فيه المشرع الجزائري ولاية النيابة العامة على تنفيذ الأحكام القضائية ، فيما حددت المادة 36 ق إ ج بعد تعديلها بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، اختصاصات وكيل الجمهورية

[1]– جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 231.

[2]– نص المادة 33 / 1 ق إ ج على أنه : " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي " ، ونص المادة 34/01 أيضا من القانون نفسه على أنه: " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام " . كما نصت المادة 35 منه على أنه: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ".

ومن بينها العمل على تحقيق قرارات التحقيق وجهات الحكم . كما تختص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية عملا بنص المادة العاشرة من القانون رقم 04/05 2 .

وقد أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة إجراء وساطة قبل المتابعة الجزائية ، وهذا بعد التعديل الذي ألحق على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 ، حيث تمم القانون بمواد متعلقة بالوساطة من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 وذلك بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أطراف الخصومة وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها بالمادة 37 مكرر 02 ويدون اتفاق الوساطة في محضر يوقعه وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ويعد سندا تنفيذيا غير قابل للطعن وتسلم نسخة منه لكل طرف.

ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات

هو القاضي المكلف بتطبيق العقوبات في القانون الجزائري ، و هو العنصر الأساسي في مسعى إعادة تربية المساجين ، حيث يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام تطبيق العقوبات ، ويتم اختياره من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون . وقد أحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تحت اسم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، والملغي بموجب القانون رقم 04/05 ، الذي غيرت المادة 22 منه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى اسم " قاضي تطبيق العقوبات. "

و لكن رغم أن المشرع الجزائري قد أعتبر مهمة قاضي تطبيق العقوبات إمتدادا لمهمة النيابة العامة وإستمرارا لها ، وهي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة ، في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية ، إلا أن الغموض يظل يكتنف الخلل الناتج عن إستعمال المشرع

الجزائري عبارات لا تزال تحتاج إلى ضبط أكثر ، وذلك لأنه يحصر دور القاضي بتطبيق العقوبات بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، ويمنح في الوقت نفسه النيابة العامة دون سواها صلاحية ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية ثم توظيف عبارة " تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية " .

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإكراه البدني، فقد وردت إختصاصاته بصفة عامة ومحددة بمرحلة معينة هي مرحلة التنفيذ العقابي، ومن ذلك نص المادة 23 من القانون رقم 04/05 نصت على أنه: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء ، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة "إكتفت بمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة وتدابير تفريد العقوبة ، ويتبين أيضا من خلال إستقراء القسم المتعلق بالإكراه البدني الوارد في قانون الإجراءات الجزائية غياب قاضي تطبيق العقوبات .

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية

أولا : الإدارة المالية

الإدارة المالية هي جميع أوجه النشاط الإداري، أو الوظيفة الإدارية المتعلقة بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاية إنتاجية عالية والوفاء بالتزاماتها المستحقة عليها وإن تحصيل الديون الواقعة على عاتق المدين من غرامات ومصاريف قضائية لا يتم عن طريق القضاء ، وإنما هو أمر موكل إلى الجهات الإدارية بناء على طلب قضائي ، وهي هيئات محددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ونصوص قانونية خاصة كقانون الجمارك وقانون الضرائب.

و بالرغم من الولاية العامة للنيابة واختصاصها بتنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون تنظيم السجون ، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة العامة ، وخول في نصوص أخرى الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال لهيئات أخرى ، بناءا على طلب النيابة العامة ، وهو ما نصت عليه المادة 597 / 01 ق إ ج التي منحت سلطة تحصيل المصاريف القضائية والغرامات إلى إدارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك في نصوص خاصة[1] . كما ترجم المشرع الجزائري رغبته في تخويل صلاحية تحصيل الديون محل الإكراه البدني من خلال القانون رقم 04 / 05 – فضلا عن النيابة العامة– إلى إدارة المالية المتمثلة في مصالح الضرائب، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، أما إدارة الأملاك الوطنية فتختص بالمصادرة ، حيث نصت المادة 10 من هذا القانون على اختصاص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية . وتختص مصالح الضرائب بتحصيل الغرامات الجزائية ، وذلك بعد تلقيها طلبات تحصيل هذه المبالغ في شكل مراسلة من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات التابعة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، وتكرر موقف المشرع الجزائري أيضا من خلال ما ذهب إليه في القانون رقم 79 / 69 المتعلق بالمصاريف القضائية ، حيث اعتبر تحصيل المصاريف القضائية من صلاحيات الخزينة العمومية ، إذ يقوم كاتب الضبط بتسليم ملخص عن الحكم أو الأمر أو القرار بمجرد أن يصبح نهائيا فيما يخص التصفية واسترداد المصاريف ، أو نسخة من قائمة التصفية التي تصبح قابلة للتنفيذ إلى الأمين العام للخزينة العمومية أو المأمور بالصرف الذي يتولى بعد ذلك تبليغ المدين وإنذاره بتسديد الدين في مهلة 8 أيام من تاريخ استلامه الإشعار وإلا تعرضت جميع ممتلكاته للحجز وبعده الإكراه البدني ، وذلك وفقا لنموذج خاص بإدارة المالية ،

[1]– نصت المادة 1/597 ق .إ. ج المعدل والمتمم على أنه : " تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة"

ثانيا : إدارة الجمارك

منح قانون الجمارك الجزائري رقم 10/98 لإدارة الجمارك الاختصاص العام في تحصيل العقوبات المالية المستحقة لها ، ومنحها في سبيل ذلك امتيازات وأفضلية على باقي الدائنين وطرق قانونية عديدة يعتبر الإكراه البدني أحد أهم هذه الطرق . غير أن المشرع الجزائري لم يدرج إدارة الجمارك ضمن الهيئات الأخرى التي منحها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطة تحصيل الغرامات والمصادرات واكتفى بمصالح الضرائب وإدارة أملاك الدولة دون إدارة الجمارك ، ولعل ذلك يرجع إلى الغموض الذي لا يزال يطغى على الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية بين اعتبارها عقوبة جزائية أو تعويض مدني .

المطلب الثاني: المراحل الإجرائية الخاصة بمباشرة تنفيذ الإكراه البدني

إن مباشرة إجراءات الإكراه البدني تبدأ فعليا منذ اللحظة التي يوجه فيها المحكوم له طلبا إلى وكيل الجمهورية في دائرة إختصاص المحكوم عليه ، ولا يجوز إرجاء تنفيذه أو توقيفه أو إلغاءه إلا في الأوضاع التي يسمح بها القانون، كما أن مباشرة تنفيذ الإكراه البدني يعد آخر إجراءا من مراحل التنفيذ ، فهو يجسد مجالا لتفعيل سلطان الدولة وقوتها ، ممثلة في جهاز الحكم وجهاز التنفيذ وجهاز التطبيق العقابي بهدف الوصول بالأحكام القضائية إلى ذروة التنفيذ الفعلي . وإذا كان المشرع الجزائري قد أقر حبس المدين بالتزام ثابت في حقه يخرج عن نطاق الإلتزامات المدنية ، فإن الحبس ناتج عن عدم وفاء المدين من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن طرق التنفيذ الودية أثبتت عدم نجاعتها في تحصيل الأموال موضوع الالتزام ، الأمر الذي يستوجب حتما اللجوء إلى مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني .

وتخضع إجراءات تنفيذ الإكراه البدني في التشريع الجزائري المحدد بمجالاته وشروطه إلى قواعد مشتركة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين.حيث يجب صدور حكم جزائي بالإدانة على المحكوم عليه و ايداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنعرض المنازعات المتعلقة بالإكراه البدني.

الفرع الأول : إجراءات تطبيق الإكراه البدني

يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه لمدة محددة ، وتأسيسا على ما تقدم ذكره ، يمكن القول بأن طلب التنفيذ يعد تأشيرة البدء في تنفيذ الإكراه البدني من أجل حبس المحكوم عليه . فبعد تقديم طلب حبس المحكوم عليه والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر طلب التنفيذ عن طريق الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه في أشخاص معينة وبالتالي يجوز تقديمه من شخص طبيعي أو معنوي بشرط أن يكون حاملا لسند تنفيذي مضمونه تعويضات مدنية أو غرامة مالية أو مصاريف قضائية أورد ما يلزم رده وهذا الطلب يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرة إختصاصه موطن المحكوم عليه سواءا من طرف – مصلحة التحصيل على مستوى الجهات القضائية فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية . إدارة الجمارك فيما يتعلق بتحصيل العقوبات المالية الجمركية (المادة 299 من قانون الجمارك) والطرف المدني فيما يتعلق بتحصيل التعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده.

ثم يقوم وكيل الجمهورية بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المقدمة من طالب التنفيذ و التحقق من توافر الشروط السالفة الذكر وكذا التأكد من أن التنبيه بالوفاء قد إنتهى[1] بدون جدوى بعد مهله 10 أيام دون أن يقدم المحكوم عليه ما يثبت إعساره لما يتأكد لنيابة العامة من توافر جميع الشروط القانونية المذكورة أعلاه ،و هنا يباشر وكيل الجمهورية تنفيذ

[1]– و يكون الطلب مرفق بالحكم أو القرار النهائي المتضمن التعويضات المدنية أو رد مايلزم رده – و بكل مايثبت استنفاذه لطرق التنفيذ الأخرى (الحجز على المنقول و العقار) و انتهت بدون جدوى

الإكراه البدني عبر جملة إجراءات تبدأ بالقبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وتنتهي بإيداعه بالمؤسسة العقابية المختصة.

اولا : القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني

يمكن تقديم تعريف القبض في اطار الإكراه البدني على أنه هو الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول[1] وهو أنواع ، تختلف باختلاف النطاق الزمني الذي يصدر فيه الأمر بالقبض والغاية منه " ، بينما يقتصر مفهوم القبض في إطار الإكراه البدني على نوع واحد هو القبض التنفيذي فحسب. فهو يختلف عن القبض القضائي الذي يكون ما قبل المحاكمة .

أما بالنسبة للسلطة المختصة بالقبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني هو من صلاحيات وكيل الجمهورية ، ولابد من الإشارة إلى أن طرق القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وإجراءاته تختلف بحسب الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه ، فقد ميز المشرع الجزائري بالمادة 605 ق. إ .ج بين المحكوم عليه الحر وبين المحكوم عليه المحبوس فحدد إجراءات القبض بحالتين :

أ- **إذا كان المحكوم عليه حرا** : نصت المادة 2/604 ق. إ. ج على أن وكيل الجمهورية وبعد اطلاعه على المستندين المتعلقين بالتنبيه بالوفاء وطلب التنفيذ ، يوجه الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض غير أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الأوامر التي توجهها النيابة العامة للقوة العامة بهدف القبض على الشخص المعني ، حيث اكتفى المشرع بعبارة " ا لأوامر اللازمة " ، خاصة مع العلم بأن الأمر بالقبض عرفته المادة 119 ق.إ.ج بأنه " ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى

[1]- عبد الحكم فودة ، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2005، ص269.

المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه " ، فهو أمر قضائي لا يصدر إلا من طرف قضاة التحقيق أو قضاة الحكم الجزائي .

إن الأمر القضائي الذي توجهه النيابة العامة إلى القوة العمومية للقبض على المحكوم عليه نتيجة عدم امتثاله للتنبيه بالوفاء يحمل تسمية أمر بالحبس يحرر على ظهر طلب الحبس ، يلتمس فيه وكيل الجمهورية مساعدة القوة العمومية و يحمل عبارة حجز و إيداع في الحبس الشخص المعني بالإكراه البدني يوقعه وكيل الجمهورية و يؤشر عليه ثم يرسله إلى القوة العمومية فيساق هذا الأخير إلى المؤسسة العقابية المحددة بالأمر [1].

ب – **اذا كان المحكوم عليه محبوسا :**

أخضع المشرع الجزائري المحكوم عليه المحبوس إلى أحكام تتماشى ووضعيته كونه قيد الاعتقال، ففي هذه الحالة أجازت المادة 605 ق .إ . ج لطالب التنفيذ " بعد تبليغ الشخص المعني بالحكم رسميا داخل المؤسسة العقابية أو تبليغ أحد أفراد عائلته وتنبيهه بالوفاء، أن يعارض في الإفراج عنه.

فقد يكون المحكوم عليه بالإكراه البدني محبوسا لنفس الجريمة التي كانت سببا في الحكم عليه بالعقوبات المالية محل الإكراه البدني ، أو يمكن أن يكون محبوسا لسبب آخر لمدة قد تقل عن الفترة التي يحتاجها التنفيذ لإتمام إجراءات التبليغ والتنبيه والحجز .

لذلك أقر المشرع الجزائري لهذا الأخير حقه في الاعتراض عن الإفراج عن المدين المحبوس ، ويعارض طرف الخصومة الإفراج عن المحكوم عليه عن طريق استصدار أمر من النيابة العامة توجهه هذه الأخيرة إلى رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه في السجن بعد انتهاء مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه ، وتكمن الغاية من وراء تقرير هذه المادة في اختصار الوقت وتفادي إجراءات إعادة القبض على المحكوم عليه وحبسه من جديد ، ليبدأ تنفيذ الإكراه البدني ضده، ويبدأ حساب مدة الإكراه البدني في هذه الحالة مباشرة بعد انقضاء

[1]- يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 204.

العقوبة الأصلية أما إذا كان المحكوم عليه المحبوس قد استفاد من الإفراج المشروط " فيما تعلق بالعقوبة الأصلية أي عقوبة الحبس ، فيبدأ سريان الإكراه البدني بحقه من يوم تطبيق الإفراج المشروط ، فيؤخر تطبيقه مدة تساوي مدة الإكراه البدني ، وبعد انقضاء مدة الإكراه البدني يفرج عن المحبوس وفق الأحكام المقررة للإفراج المشروط . وبالنسبة للمسجون الأجنبي ، يسعى رئيس المؤسسة العقابية إلى بدء تنفيذ الإكراه البدني بعد صدور قرار الإفراج عن هذا الأخير ، وذلك بعد أن يطلب رئيس المؤسسة العقابية من الجهة القضائية مصدرة الحكم والنيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية إتمام إجراءات تنفيذ الإكراه البدني أو تذكيرها بذلك في أجل 10 أيام قبل الإفراج عنه [1].

وبعد إنقضاء مدة الإكراه البدني يفرج عن المحبوس وفقا للأحكام المقررة للإفراج المشروط .

وتجدر الملاحظة أنه إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالتسديد فإنه يتعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج الحكم الصادر بالعقوبة ، مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم وعلى المحكوم عليه المحبوس أن يبادر بتسديد ما عليه من دين بواسطة أهله ومن ثم يتعين الإفراج علي بمجرد دفع المبلغ المحكوم به و إخلاء سبيله غد إنتهاء مدة حبسه ، وعلى مدير المؤسسة العقابية إخلاء سبيله دون الحاجة إلى إقرار أو أمر من جهة التنفيذ بشأن ذلك. مع إعادة مذكرة حبسه إلى جهة التنفيذ التي أصدرتها بعد أن يؤشر عليها .

ثانيا :إيداع المحكوم عيه بالإكراه البدني المؤسسة العقابية :

[1]- المادة 145 من القرار رقم 25 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر ،1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية نصت على أنه: " بمجرد صيرورة الحكم نهائيا القاضي بغرامات مالية أو جمركية ضد المسجون الأجنبي ، يجب على رئيس المؤسسة مكاتبة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم والنيابة التي تقع بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية لإخبارها بالسعي لإتمام إجراءات تنفيذ الإكراه البدني في حالة عدم التسديد حين الإفراج عنه "

بعد القبض على المحكوم عليه يساق إلى المؤسسة العقابية المبينة في الأمر ويسلم رئيسها إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا بتسلمه إياه . وتتبع في حبس المحكوم عليه بالإكراه البدني باعتباره محبوس جملة إجراءات حددها القرار رقم 025 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية وكذا القرار المؤرخ في 1997/10/20 المتضمن تنظيم استخراج المساجين ونقلهم وتحويلهم ، إلى جانب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.في المواد من 25إلى 43.

حيث جاءت المادة 25 ق.ت.س.ج بتعريف للمؤسسة العقابية "بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ، والإكراه البدني عند الاقتضاء " .

فالمشرع الجزائري أحال تنفيذ الأحكام الجزائية إلى قانون تنظيم السجون، ونصت المادة 599 ق. إ .ج على أن تنفيذ الإكراه البدني يتحقق بحبس المحكوم عليه المدين دون تحديد مكان الحبس ، على أن يجري داخل المؤسسة العقابية .وعليه تأخذ المؤسسة العقابية وفق المادة 2/25 ق. ت .س .ج شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة ، غير أن تنفيذ الإكراه البدني لا يجري إلا على مستوى مؤسسات البيئة المغلقة.

إنّ النظام العقابي في الجزائر تبنى نظام البيئة المغلقة وجعلها أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، ومرحلة ضرورية لكافة الأشخاص المحبوسين مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية ، بما فيهم المكرهون بدنيا ، وهي تصنف بمقتضى المادة 28 من القانون المتعلق بتنظيم السجون إلى نوعين ، مؤسسات ومراكز متخصصة فبالنسبة للمؤسسات ، يحبس المحكوم عليهم بالإكراه البدني داخل مؤسسات وقائية (كانت تسمى خلال فترة الاستعمار " السجون الملحقة (Prisons annexe) متواجدة بدائرة اختصاص كل محكمة ، وإما بمؤسسات إعادة التربية (دور الاعتقال سابقا Maisons d'arrêt)

التابعة لدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، ويتم تنفيذ الإكراه البدني ضد النساء بالمراكز المتخصصة للنساء[1].

وفي ظل التوجه الحديث اتجهت السياسة العقابية إلى إلزام المؤسسة العقابية بالتمييز بين فئات المحبوسين والأسباب التي أدت إلى حبسهم ، ما يستوجب العمل على منع اجتماع هذه الفئات في مكان واحد لتفادي ما قد ينطوي على ذلك من أخطار يصعب تداركها فيما بعد . " وتجنبا لذلك ، يجب معرفة ترتيب المساجين ، إذ يوجد داخل فئات المحبوسين عموما المحبوسون مؤقتا وهم الأشخاص الذين لم تتم محاكمتهم بعد سواء في مرحلة التحقيق أو الإحالة ، وهم مجرد متهمين يتمتعون بمبدأ قرينة البراءة ، وهناك المحكوم عليهم بأحكام ليست نهائية أي محل طعن ، وهناك المحكوم عليهم بأحكام نهائية ، وهناك فئة العائدين الذين يشكلون خطورة إجرامية على المجتمع ، وهناك أيضا فئة المبتدئين أو المجرمين العرضيين .

ومن أجل ذلك ، تبنى المشرع الجزائري معيار الوضعية الجزائية كمعيار للترتيب والتمييز بين فئات المحبوسين فأنشأ لهذا الغرض بموجب القانون رقم 04/05 لجنة لتطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل والمراكز المخصصة للنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات تتولى عملية ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم و فصلهم حسب الفئات و سوابقهم و سبب إحتجازهم .

ثالثا : المركز القانوني للمحكوم عليه بالإكراه البدني داخل المؤسسة العقابية

يتمتع المكره بدنيا بصفة المحبوس إلى جانب المحبوسين احتياطيا والمحبوسين المحكوم عليهم والحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، الذين صنفهم المشرع الجزائري

[1]–عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص152 .

في فئة خاصة وذلك في الفصل السادس ق د م ع ج وخصهم بقواعد استثنائية عن تلك المقررة لباقي أنواع المساجين أسماها بالقواعد الخاصة ببعض أصناف المساجين ويخضع الشخص المحبوس لإكراه بدني حسب المادة 142 ق د م ع ج لنفس نظام المحكوم عليهم ، ويتم استخراج الشخص المعني في التشريع الجزائري من المؤسسة العقابية لتقديمه أمام وكيل الجمهورية ، ويتأكد هذا الأخير من الهوية الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه ، ثم يؤشر على صلاحية الأمر لإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني يبدأ حساب سريانها باعتبارها وسيلة حبس سالبة للحرية حسب نفس الأوضاع المقررة للعقوبة السالبة للحرية وذلك بتسجيل مستند الإيداع الأول الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، وإذا صادف نهاية تنفيذ مدة الإكراه البدني يوم عطلة يفرج عنه في اليوم السابق له .

وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، يتم إعلامه من طرف رئيس المؤسسة أو نائبه أو مستخلفيهما بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية في خلال يوم أو يومين من تاريخ وصوله إليها ، وتطبيقا لذلك أيضا ، تطرق القرار المتعلق بتنظيم استخراج المساجين ونقلهم وتحويلهم إلى الإجراءات المتبعة منذ وصول المكره بدنيا باعتباره محبوس ويخضع لنفس نظام المحكوم عليهم ، فنص في مادته الأولى على ضرورة وضع المساجين بمجرد وصولهم المؤسسة العقابية في حجرات الانتظار أو أماكن تقوم مقامها إلى حين توجيههم إلى الحجرات أو القسم المعين للصنف الذي ينتمون إليه. وينتج عن ذلك مباشرة تفتيش المحبوس لمجرد وصوله إلى المؤسسة العقابية ووضعه بالمكان المخصص لإستقبال المساجين الجدد لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لإتمام إجراءات الإيداع والاستحمام واللباس والفحص الطبي بهدف اكتشاف كل داء من نوع معد أو متطور يتطلب تدابير العزل أو المعالجة السريعة ، وفقا للقواعد التي تضمنها القرار الوزاري المشترك بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان المؤرخ في 1997/05/13 ، الذي يحدد الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين في

المؤسسات العقابية وفي الهياكل الصحية العمومية ، إذ تحدد هذه الاتفاقية طبقا للملحق الخاص بها ، شروط التكفل بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية الخاضعة لوصاية وزارة العدل ، وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان . ويتمتع المحبوس تنفيذا لإكراه بدني بنفس حقوق باقي المحبوسين أو المسجونين لأسباب أخرى ، وتقابل هذه الحقوق واجبات يتعين على الشخص المحبوس القيام بها ومراعاتها.

الفرع الثاني المنازعات: المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني

نلاحظ من خلال نص المادة 607 من ق.إ.ج أن هناك نوعين من المنازعات و التي تعد بمثابة اشكالات تنفيذ الاكراه البدني هما :

أولا : المنازعات المتعلقة بصحة الإجراءات:

والمقصود بالقول بصحة الإجراء هو الإجراء الذي يتم وفقا لما قرره القانون، وفي الحالة العكسية يجوز لمن له مصلحة أن ينازع في عدم صحة إجراءات الإكراه البدني .

وقد أجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليه بالمادة 1/607 ق. إ .ج الإعتراض على صحة إجراءات الإكراه البدني إذا جاءت مخالفة للشروط الشكلية لتوقيعه ، وأن يرفع الإشكال أمام رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض على المحكوم عليه أو حبسه ويفصل فيه على وجه الاستعجال كالمنازعة مثلا حول صحة الإكراه البدني الذي يتم تنفيذه دون تبليغ المحكوم عليه وتنبيهه مسبقا بدفع المستحقات المالية التي قررها حكم الإدانة ضده، غير أنه يخرج عن هذا الإطار الدفع الذي يثيره المحكوم عليه يدعي فيه أن الإنذار بالدفع لم يتضمن الإشارة إلى مدة الإكراه البدني لأن المادة 600 ق.إ.ج لا توجب تحديد مدة الإكراه البدني في التنبيه بالوفاء بل في الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة .

كما يمكن للمحكوم عليه أن يعترض إذا باشر وكيل الجمهورية توقيع الإكراه البدني من تلقاء نفسه ودون طلب من طرف الخصومة على أساس أن طلب التنفيذ يعد من بين الشروط الجوهرية لصحة إجراءات الإكراه البدني .

ومن بين أبرز الإشكالات التي يطرحها تنفيذ الإكراه البدني مسألة تعدد الأحكام القاضية بالإكراه البدني ، فقد يحدث أن تتعدد العقوبات المالية ضد شخص واحد يفترض فيها أن تخضع لنظام تعدد الجرائم الذي تضمنه قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم وذلك في المواد من 32 إلى 38 منه[1] . إذ يفترض أن تتعدد العقوبات نتيجة لتعدد الجرائم ، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وأقر خطة أخرى في تحديد العقوبة عند تعدد الجرائم، وتشمل هذه الخطة مبدأ جب العقوبات ، واستثناء جمع العقوبات .

فالقاعدة العامة أن العقوبات المالية تضم ولو استغرقت الذمة المالية كلها للمحكوم عليه "[2] . غير أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي أن يقضي صراحة بعدم ضمها ، فيطبق قاعدة الجب لتنفيذ العقوبة الأشد عملا بنص المادة 36 ق ع ج " ، وهنا يمكن تسجيل التعارض الحاصل بين المادتين 36 ق .ع ج التي تقضي بضرورة الجب والمادة 602 ق إ .ج المتعلقة بجمع العقوبات المالية ، مما أثر على عمل القضاء حيث يعتمد على الوضعية الجزائية للمحبوس التي تتضمن صورته وبيانا مفصلا عن هويته وسنه وعنوانه والعقوبات المحكوم بها عليه إن وجدت ، ويذهب إلى جمع الأحكام المتضمنة إكراه بدني وتنفيذها جميعها وهو فهم خاطئ وخرق لمضمون المادة 602 أعلاه المتعلقة بجمع العقوبات المالية لا جمع الإكراه البدني الذي قد يستغرق جمعه مدة معتبرة من حياة المحكوم عليه خاصة وأن القانون لم يحدد سقفا معينا تقف عنده العقوبات المالية ، ويرفض القضاء الطلبات الرامية إلى جب مدد الإكراه البدني على أساس أنه ليس عقوبة سالبة للحرية يقتضي تعددها إنزال قاعدة الجب . كما يفترض أن يترتب عن الإنهاء الكلي للإكراه البدني وضع حد لهذا الأخير واستحالة إكراه المحكوم عليه مستقبلا لا من أجل نفس الإلتزام ولا من أجل أحكام أخرى صادرة بعد تنفيذه إلا إذا تعلق الأمر بأحكام تتضمن مبالغ تقتضي أن تكون مدة الإكراه فيها أطول من المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس ، إذ يتعين حينئذ إنقاص مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد ، عملا بنص المادة 611 ق .إ .ج ، وهو نفس ما كرسه المشرع

[1]– نصت المادة 33 ق ع ج المعدل والمتمم على أنه : " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي "

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني ص513.

الفرنسي من خلال المادة 2/760 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية[1] ، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1980/02/11 إلى أن المادة 760 تمنع إعادة تنفيذ الإكراه البدني من أجل نفس الدين أو إدانات أخرى لاحقة عن تنفيذه ، وحصرت إمكانية تطبيق هذه المادة بانتهاء تنفيذ الإكراه البدني الأول أي بحبس المحكوم عليه ، إذ لا يجوز إنقاص مدة الإكراه الأول من الثاني قبل أي إجراء متخذ لحبس المحكوم عليه " .

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات سير المنازعة ، وأمام هذا الفراغ القانوني يلجأ المحكوم عليه المقبوض عليه أو المحبوس حسب ما ورد بنص المادة 607 أعلاه إلى رفع دعوى أمام رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه يطلب فيها إعفاءه من تنفيذ الإكراه البدني ضده مرفقا طلبه بما يثبت أنه دفع قيمة العقوبات المالية محل الإكراه إثر تقديم إدارة الضرائب أو الطرف المدني طلبا بحبسه أو حتى بعد صدور أمر بحبسه من طرف السيد وكيل الجمهورية ، أو أنه استفاد من وقف التنفيذ على أساس ما قدمه من أدلة تدعم إدعاءه بالعسر ، وبناءا على ذلك يفصل رئيس المحكمة في النزاع بموجب أمر استعجالي واجب النفاذ رغم الاستئناف " .

ثانيا : المنازعة المتعلقة بمسألة فرعية :

في هذه الحالة أحالتنا المادة 607 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة 15 ق.ت.س وذلك بإصدار مقرر تأجيل تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه المقبوض عليه أو الإفراج على المحبوس لسبب أخر في حالة إستكمال العقوبة المحكوم بها عليه إلى حين الفصل في المسألة الفرعية " تفسيرها " من طرف الجهة القضائية المعروضة عليها بإعتبار أن التنفيذ متوقف عليها مثل الإستشهاد برفع دعوى تثبيت الزواج العرفي

[1] - Article 760 c.p.p.f : « < Lorsque la contrainte judiciaire a pris fin pour une cause quelconque , elle ne peut plus être exercée ni pour la même dette , ni pour des condamnations antérieures à son exécution , à moins que ces condamnations n'entraînent par leur quotité une contrainte plus longue que celle déjà subie , auquel cas la première incarcération doit toujours être déduite de la nouvelle contrainte >> .

للإستفادة من نص المادة 601 من ق.إ.ج ،إذ يؤجل تنفيذ الإكراه البدني إلى حين الفصل في المسألة الفرعية من طرف الجهة القضائية المختصة.

" فهناك أحوال يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية، وفي هذه الأحوال يكون التأجيل راجعا إلى أسباب لا تتعلق بمضمون السند التنفيذي ذاته ، وإنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه .

ويعتبر التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية نظاما جوازيا ، إذ نصت المادة 15 ق ت س ج على أنه : " مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه ، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم ، أو القرار الصادر عليهم نهائيا . غير أنه ، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه ، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم لارتكابهم جرائم المساس بأمن الدولة ، أو أفعال إرهابية أو تخريبية " ، ويمكن تحليل أحكام التأجيل المتعلقة بالإكراه البدني على النحو التالي :

– أحال المشرع الجزائري كل مسألة فرعية تستلزم تفسيرا ، إلى المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية أي قانون تنظيم السجون التي تتعلق بالتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويفهم ذلك من الفقرتين الثانية والثالثة ، وهنا يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده ما المقصود من المسألة الفرعية ولا الجهة المختصة بالتفسير .

– أن المشرع الجزائري حدد بموجب المادة 15 ق ت س الجهة المختصة بالفصل في طلبات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بعد إحالتها إلى المادة 19 من نفس القانون ، في وزير العدل حافظ الأختام إذا كانت العقوبة تفوق ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا ، أو النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر .

– يشترط لتأجيل الإكراه البدني أن لا يكون طالب التأجيل محبوسا عند صيرورة الحكم الذي قضى بالإكراه البدني نهائيا ، فإذا كان محبوسا فإنه لا يستفيد من التأجيل .

ويمكن أن نسجل التناقض الحاصل بين المادة 1/607 ق .إ .ج المتعلقة بالتنفيذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس ، وبين المادة 15 ق ت س التي اشترطت أن لا يكون الأشخاص محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا .

كما أخضع المشرع تأجيل تنفيذ الإكراه البدني لبعض الاستثناءات وذكرها على سبيل الحصر ، ويتعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة التي تستدعي درجة خطورتها تنفيذ الأحكام مباشرة عند صيرورتها نهائية حتى وإن لم يكونوا محبوسين :

– الأشخاص المحكوم عليهم والمعروفين باعتيادهم على الإجرام .

– المحكوم عليهم في جرائم المساس بأمن الدولة.

– الأشخاص المدانون لارتكابهم أفعال إرهابية أو تخريبية[1].

كما يجوز تأجيل تنفيذ الإكراه البدني ضد المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو ، ومعناه أنه لا يجوز تنفيذ الإكراه البدئي على المحكوم عليه الذي لم يسدد الغرامات إلى غاية البت في طلب العفو عن الغرامة الذي قدمه هذا الأخير ، فإذا كان محبوسا تنقضي العقوبة دون شرط أو قيد وتتوقف إجراءات الإكراه البدني حتى وإن تزامن صدور العفو مع تنفيذ الإكراه ، أما إذا كان المحكوم عليه حرا فيعفى من تنفيذ الإكراه البدني لأن العفو يمنع تنفيذ عقوبة الغرامة .

[1]– يحياوي حياة المرجع السابق ص 230 – 232 .

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع آلية تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية في القانون الجزائري تبين لنا ان الاكراه البدني إجراء تنفيذي يلجأ اليه بعد ان ثبت على المحكوم عليه امتناعه عن تنفيذ التزاماته المالية ، و ذلك بعد استنفاذ اجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية في باب الحجوز سواء حجز تنفيذي على منقول او عقار ، فيعتبر تطبيق الاكراه البدني كوسيلة لضغط في تنفيذ الاحكام المالية و لإجبار المحكوم عليه للوفاء بما في ذمته المالية من التزام ، للطرف المدني (التعويضات المدنية)، الخزينة العمومية (الغرامة المالية) ، رد ما يلزم رده او المصاريف القضائية ، وهذا هو نطاق الاكراه البدني والذي يكون تنفيذه بتوافر شروط معينة محددة قانونا ، مثل عدم ورود اي قيد من القيود المنصوص عليها في المواد 600 و 601 من قانون الاجراءات الجزائية، وان يتم النص على إجراء الإكراه في حكم جزائي يتضمن تحديدا لمدته ، اضافة الى تطرقنا الى امكانية وقف تنفيذه ، او تجنب تنفيذه نهائيا كحالة الشخص الذي يثبت عسره المالي.

وبالتالي فهو آلية لتحصيل الديون المستحقة للطرف المدني المتضرر من الجريمة، وذلك متى توافرت شروطه، وهو بذلك يختلف عن العقوبة من حيث السبب والغاية. ومن خلال التعديلات التي طرأت على النظام القانوني للإكراه البدني وفقا لقانون 18/06 نجد أن المشرع قد أولى أهمية بالغة لهذه الوسـيلة ، من حيث كيفية إثبات العسر فيها ، وعدم حصره لوسيلة الإثبات والتوسيع فيها ، والتي كانت سابقا متوقفة على شهادة الفقر أو شهادة الإعفاء من الضريبة ، إضافة إلى مضاعفة قيمة الغرامات والأحكام المالية التي يمكن تطبيق الإكراه البدني بشأنها وكذلك تحديده لمجال التنفيذ في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح واستبعاد المخالفات من تطبيق هذا النظام . جاء به التعديل هو وقف تنفيذ الإكراه البدني بدفع نصف مبلغ المدان به المحكوم .

خاصة وان قانون رقم 06/18 افرز تعديلات جوهرية مست عدة جوانب من النظام القانوني لإكراه البدني هدفت كلها إلى تكريس ضمانات أكبر للأفراد المحكوم عليهم في

المادة الجزائية ، بحيث انه وخلافا للقانون السابق فان المشرع وحد الأثر القانوني للطعن بالنقض بأن أصبح مقتا لتنفيذ الإكراه البدني بالنسبة لكل الغرامات والتعويضات المدنية على حد سواء ، كما أدرج عدة أحكام قانونية تهدف إلى تسهيل آليات إثبات العسر المالي للمحكوم عليه بأية وسيلة كانت ، خلافا للقانون السابق الذي كان يفرض وسائل معينة لإثبات العسر المالي للمحكوم عليه .

كذلك إدراج بعض الأحكام القانونية التي تمكن المحكوم عليه من دفع ما عليه من ديون عن طريق التقسيط ، ليصل إلى غاية تعديل المواد القانونية المقررة في الإكراه البدني وذلك من خلال رفع مقدار الغرامات المقررة وهذا ما يوحى على أن المشرع غير من توجهه وفلسفته اتجاه موضوع الإكراه البدني التي أصبحت تتسم بليونة اكبر وهذا من خلال رفع قيمة العقوبات المالية الموجبة إلى 150 ضعف في حالات معينة وإلغاء حد (05) الخمسة سنوات التي كانت مقررة في القانون السابق ما من شأنه أن يقلل من توقيع الإكراه البدني على المحكوم عليهم وبالتالي تقليل مدة بقائهم محبوسين على ذمته وهذا بغية تكريس أكبر بحقوق وحريات الأفراد في المادة الجزائية.

تأسيسا على ما تقدمت دراسته أن المشرع الجزائري على قدر تطرقه لموضوع الإكراه البدني وتغيير بعض أحكامه عن صورته التي كان عليها عند صدور أول قانون للإجراءات الجزائية لعام 1966 ، فتح المجال واسعا لكثرة المناقشات والانتقادات الموجهة للثغرات العديدة خاصة منها تلك المتعلقة بنطاق تطبيق هذه المادة والإجراءات المتبعة بشأن تنفيذه ، وهي أهم ما توصلت إليه في نهاية كل جزء من هذا البحث ويمكن التطرق إليها في النقاط التالية :

– أن اعتماد نظام الإكراه البدني في المادة الجزائية لا يطرح إشكالا كون المشرع الجزائري يعبر من خلاله عن توجهه نحو التقليل من الإجرام وما يترتب عنه من حتمية اللجوء إلى القضاء ودعاوى قضائية وعقوبات مالية طالما يكون الكل عالما مسبقا بثقل المصاريف

والغرامات ومساوئ الحبس المترتب عن عدم دفع هذه المصاريف و رغم ذلك فإن تطبيق الإكراه البدني المجال الجزائي دون المجال المدني بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 شكل خطوة متسرعة أدت إلى فتح المجال واسعا أمام بعض المحكوم عليهم للتحايل على القانون بهدف التهرب من تنفيذ الالتزامات التي تفرضها المعاملات المالية بينهم ذات الطابع التعاقدي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص على الإكراه البدني فقد وازن بين مصلحتين متناقضتين هما مصلحة المدين من جهة من خلال فتح المجال للمدين لإثبات إعسارة بأي وسيلة لتملص من تنفيذ الإكراه البدني وجعل الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني ، ومن خلال وقف تنفيذ الإكراه البدني عند وفاء المدين بنصف المبلغ المدان به و الباقي في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية ، كما راع مصلحة الدائن من جهة أخرى وذلك بإجبار المدين والضغط عليه للوفاء بالتزامه بطريق الإكراه البدني دون سقوط الإلتزام بأي حال من الأحوال وكذلك في اشتراط موافقة الدائن على وقف تنفيذ الإكراه البدني و تقسيط المبالغ المتبقية في ذمة المدين في حال وفائه بنصف المبلغ المدان به .

و بناءا على ما تقدم ذكره ينبغي على المشرع الجزائري تعديل المادة 599 /3 ق.إ.ج التي تعتبر هدر كلي لحقوق و ضياعها كونها توقف تنفيذ الإكراه البدني بمجرد الطعن بالنقض .

- بما أن يمكن للمحكوم عليه إثبات عسره بأية وسيلة كانت ، فكان من الأحسن تشريع نص قانوني بإمكانية طالب التنفيذ إثبات يسر المحكوم عليه بأية طريقة قانونية .
- تحديد فئات الشخص المكره بدنيا حسب وظيفته المالية إلى ثلاث :

الشخص أو المدين الموسر : وهو الشخص الغني بحيث وضعيته المالية تسمح له بالوفاء بالتزاماته الجزائية ، ولكن تقاعسى ، وبالتالي يمكن الحكم عليه بالإكراه البدني لاجباره ودفعه بالوفاء .

الشخص المعسر: وهو المدين في حالة عسر تجعله غير قادر على الوفاء، بحيث يمكن مساعدته قضائيا بشرط إثبات عسره.

المدين مجهول الحال : يتطلب من الجهات المختصة التحقيق حول حالته ، لكن يمكن اكراهه بدنيا إلى حين الكشف عن وضعيته

– إعطاء تقديرية واسعة ووجدان أكبر في مجال التحقيق في الملف الإجتماعي والملف المكره بدنيا والكشف عن مصادره المالية

– إعادة صياغة المادة 610 ق.إ.ج بهدف تحديد اجل تنفيذ الإلتزامات الباقية في ذمة المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ الإكراه البدني .

قائمة المراجع

قائمة المراجــع:

القوانين :

– القانون رقم 98/10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 هـ الموافق لـ 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 79/07 المؤرخ في 02 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ، ج.ر ، العدد 61 سنة 1998.

– قانون الإجراءات الجبائية رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر عدد 79 مؤرخة في 2001/12/23

– قانون رقم 18–06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الأوامر :

– الامر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

– الأمر رقم 79/07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم ، المؤرخ في 02 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 21/07/1979 ، ج.ر ، العدد 61 سنة 1979.

– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 48 ، مؤرخة في 1966/06/10.

– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر عدد 49 مؤرخة في 1966/06/11 .

– الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، الملغى ، ج ر عدد 15 ، مؤرخة في 1972/02/22 .

– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر عدد 78 ، مؤرخة في 1975/09/30 .

– الأمر رقم 101/76 ، المؤرخ في 1976/12/09 ، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 102 ، مؤرخة في 1976/12/22 .

– الأمر رقم 76 / 102 المؤرخ في 1976/12/09 ، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال ، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 103 مؤرخة في 1976/12/26 .

– الأمر رقم 103/76 ، المؤرخ في 1976/12/09 ، المتضمن قانون الطابع ، المعدل والمتمم .

– الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 مؤرخة في 2005/05/28 .

– الأمر رقم 105/76 ، المؤرخ في 1976/12/09 ، المتضمن قانون التسجيل ، المعدل والمتمم .

المراسيم :

– المرسوم الرئاسي رقم 89 / 67 ، المؤرخ في 1989/05/16 ، المتعلق بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المؤلفات :

– احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام ،ط4 ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري .

– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 .

– إدوار عالي الدهني ، مجموعة بحوث قانونية ، ط ، سنة 1987 ، توزيع دار الكتاب الحديث .

– جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013

– شيروف نهى ، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 14–2017 ، جامعة سكيكدة ، الجزائر .

– صباح لطيف الكربولي ، المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، بغداد ، 2011 ، ص 31

– عبد الرزاق رشيد أبو رمان حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني ط1 ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان سنة 1990 .

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني .

– محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الجزائية الجزائرية ، طله ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .

– محمد حزيط / مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06/22 ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2012 .

– مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12 ، السنة 2001–2004 ، الجزائر

– مفلح عواد القضاة أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، سنة 2008 .

– مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ج ر عند 65 مؤرخة في 01/08/1966

الرسائل العلمية:

- بوشليق كمال ، المنازعات العرضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص العلوم الجنائية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2012-2013 .

- عبد الكبير سليمة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، الاكراه البدني في ظل القانون الجزائري 2019،2018 .

- قرساس خديجة الإكراه البدني 06/18مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018-2019 .

- مداس خديجة الاكراه البدني في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر ، 2018 - 2019 .

- يحياوي حياة الإكراه البدني في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم السنة الجامعية 2017-2018 .

المجلات:

- سلامي يوسف، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، الإكراه البدني في ظل القانون06/18 نحو تعزيز أكبر لحقوق و حريات الإنسان، جامعة زيان عاشور بالجلفة العدد 12 ديسمبر 2018

المجلات القضائية :

- المجلة القضائية العدد 3 ، سنة1992.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للاكراه البدني 05

المبحث الاول:ماهيــة الإكراه البدني 05

المطلب الاول: مفهــوم الإكــراه البدني 06

الفرع الأول : تعريف الإكراه البدني.....06

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه البدني 07

المطلب الثاني شروط الإكراه البدني.....11

الفرع الأول: الشروط الموضوعية 11

الفرع الثاني: الشروط الشكلية 14

المبحث الثاني: أساس تطبيق الإكراه البدني وأثاره.....18

المطلب الأول: أساس الإكراه البدني.....18

الفرع الأول: الأساس الدولي للإكراه البدني.....18

الفرع الثاني:الأساس القانوني للإكراه البدني.....22

المطلب الثاني: أثــار الاكراه البدني.....24

الفرع الأول: وقف تنفيذ الإكراه البدني.....24

الفرع الثاني:حق المحكوم عليه في طلب رد الإعتبار.....26

الفرع الثالث:عدم جواز تنفيذ الإكراه البدني مرتين على نفس الدين.....27

الفصل الثاني :الإطار الإجرائي للإكراه البدني 30

المبحث الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني.....30

المطلب الأول: الديون المستحقة للدولة.....31

الفرع الأول : المصاريف القضائية 31

الفرع الثاني: العقوبات.....34

المطلب الثاني:الأموال الناشئة عن الدعوى المدنية بالتبعية 39

الفرع الأول: رد ما يلزم رده 39

الفرع الثاني:التعويضات المدنية.....41

المبحث الثاني المراحل الإجرائية في تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية 42

المطلب الأول: الجهات المختصة في توقيع الإكراه البدني 42

الفرع الأول:الهيئات القضائية المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني.....43

الفرع الثاني:الهيئات الإدارية.....45

المطلب الثاني: المراحل الإجرائية الخاصة بمباشرة تنفيذ الإكراه البدني.....47

الفرع الأول:الإجراءات تطبيق الإكراه البدني.....48

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني 55

خاتمة 61

قائمة المراجع 66

مـلخص مذكرة الماستر

الإكراه البدني تناوله المشرع الجزائري من المادة 597 إلى المادة 611، من قانون الإجراءات الجزائية ، و هو عبارة عن وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه للوفاء بما في ذمته المالية من التزام ، للطرف المدني (التعويضات المدنية) ، الخزينة العمومية (الغرامة المالية) ، رد ما يلزم رده او المصاريف القضائية ، وهذا هو نطاق الإكراه البدني والذي يكون تنفيذه بتوافر شروط معينة محددة قانونا نذكر منها ضرورة أن يكون الحكم بات وان لا يكون هناك مانع من موانع تنفيذ الإكراه البدني، اضافة الى تطرقنا الى امكانية وقف تنفيذه ، او تجنب تنفيذه نهائيا كحالة الشخص الذي يثبت عسره المالي .

الكلمات المفتاحية:

1/ الإكراه البدني 2 / التشريع الجزائري 3/ الغرامة

4/ التعويض 5/ وقف التنفيذ 6 / المحكوم عليه

Abstract of The master thesis

Physical coercion has been addressed by the Algerian legislator from Article 597 to Article 611 of the Code of Criminal Procedure, and it is a means of pressure to compel the convict to fulfill his financial obligation to the civil party (civil compensation), the public treasury (financial fine), response What is required to be reimbursed or judicial expenses, and this is the scope of physical coercion, the implementation of which is subject to the availability of certain legally defined conditions, among which we mention the necessity that the judgment be final and that there is no impediment to the implementation of physical coercion, in addition to the possibility of stopping its implementation, or avoiding its implementation permanently, as in the case of a person who proves his financial hardship.

Key words

1 /The Judicial Record 2 / Public Officer 3 / Commissioner

4 /Public Authority 5 / Reporting 6 / Implementation